



caec^{2nd}
CONFERENCE

وقائع المؤتمر العلمي الثاني

لكلية الإدارة والاقتصاد جامعة دهوك

تحت عنوان

(نحو بيئة مستدامة واعدة من خلال تمكين وتبني
تقنيات الدفع الإلكتروني وتعزيز الشمول المالي)

برعاية



CBI IQ



UOD.AC



caec.uod.ac
caec.conference@uod.ac

أثر غياب قانون خدمات الدفع الإلكتروني للأموال على المستوى التشريعي و القضائي في إقليم كردستان- العراق

د. نوزت جمعة حسن

جامعة زاخو – كلية القانون – قسم القانون – إقليم كردستان

nawzat.hasan@uoz.edu.krd

الملخص

لا شك أن تطور وسائل الدفع الإلكتروني، الذي جاءت على اعتاب مقتضيات التجارة الإلكترونية، تحتاج بدوره إلى آليات قانونية تحميها، فكان لابد من خلق قواعد قانونية، كفيلة بمعالجة المشكلات التي تنشأ بسببها، بحيث تتواءم مع مقتضيات هذه التجارة، هذا الأمر اعتبر من المبادئ الأساسية التي سعى المشرع العراقي لتنظيمها، فكان السبيل لذلك بروز نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (2) لسنة 2024، ذاك النظام القائم على حماية انتقال الأموال بأدوات دفع خاصة إلكترونية، حيث أخذت التحديات التي تتعلق بإثباتها، بعداً خاصاً في نطاق المدفوعات المبرمة عبر شبكة الانترنت، نظراً لغياب الوسيط المادي، واتخاذ شكل آخر هو بطاقات إلكترونية أو نقود رقمية، سمّتها أنها تعتمد بالدرجة الأساس على وسائل إلكترونية منذ لحظة انشائها وحتى الوفاء بقيمتها، وخلصت الورقة البحثية، إن الواقع الإلكتروني الحالي في الاقليم لا ينسجم مع الواقع التشريعي، لعدم وجود نصوص تشريعية تنظمها.

الكلمات المفتاحية: الدفع الإلكتروني ، خدمات ، نظام ، الأموال ، التجارة الإلكترونية.

Abstract

There is no doubt that the development of electronic payment methods, which came on the cusp of the requirements of e-commerce, in turn requires legal mechanisms to protect them. Therefore, it was necessary to create legal rules capable of addressing the problems that arise from them, in a way that is compatible with the requirements of this trade. This matter was considered one of the fundamental principles that the Iraqi legislator sought to regulate. The path to this was the emergence of the Electronic Money Payment Services System No. (2) of 2024. This system is based on protecting the transfer of funds using special electronic payment instruments. The challenges related to proving them have taken on a special dimension within the scope of payments concluded over the internet, due to the absence of a physical intermediary, and their adoption of another form: electronic cards or digital money. Their characteristic is that they rely primarily on electronic means from the moment of their creation until their value is paid. The research paper concluded that the current electronic reality in the region is not consistent with the legislative reality, due to the lack of legislative texts regulating them.

Keywords: electronic payment, services, system, money, e-commerce.

يشهد العالم في الوقت الحاضر تطورًا هائلًا وكبيرًا في مجال تقنية المعلوماتية، فبفضل هذه الوسيلة زالت الحدود الجغرافية، وتغير الزمان باتجاه الاختصار والاقتراب بدرجة كبيرة حتى أصبح العالم اليوم قرية صغيرة، فانقلنا بذلك إلى عصر جديد قوامه التقنيات الرقمية والأحاد والأصفار، مجمل هذه التطورات التي حدثت على المستوى العالمي، أثرت بلا شك على اقتصاديات العالم، فأصبح التعاقد عن بعد أحد أهم وسائل الاتصال التقني الحديث.

فبعد إن كان هناك ميلاد للعقود الإلكترونية وإبرامها بين الأفراد عبر شبكة الإنترنت، أصبح هناك أيضًا ميلاد لدفع إلكتروني، فأصبح لا يقتضي بالضرورة، أن يحصل التنفيذ وجهًا لوجه أو من خلال المناولة بين المتعاقدين، وإنما قد يحصل بوسائل أخرى أكثر تطورًا وتقدمًا، ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالتجارة الإلكترونية، فبرزت أنظمة وبطاقات الدفع المصرفية، تمكن أي شخص على وجه الأرض، أن يستخدمها ويقتني ما يريد من بضائع أو معلومات وهو في منزله أو محله، وهو ما يطلق عليه بالدفع الإلكتروني، ما دفع البعض إلى القول – بحق - أننا على مشارف مجتمع بلا أموال (Societe Sans Argent) وهذه العبارة ليست مرادفًا للفقر، وإنما ترمز إلى انتقال المجتمع من التعامل بالعملات الورقية إلى التعامل بالنقود الإلكترونية. غير أن تطور هذه الوسائل المستحدثة مرتبط بتطوير أمن الدفع الآلي عبر الشبكة العالمية للمعلوماتية، والتي تعمل البنوك في هذا الاتجاه، على قدم وساق على حمايتها وتأمينها من مخاطر اعتداء عليها. لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة، الإشارة إلى مدى تأثير إفرات هذا التقدم التكنولوجي الحديث على خدمات الدفع الإلكتروني في الإثبات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً – التعريف بموضوع الدراسة ونطاقه:

شهدت خدمات الدفع الإلكتروني للأموال نموًا متزايدًا في الآونة الأخيرة، حتى باتت تمثل نسبة هائلة من حجم التداولات الدولية والداخلية، ما دفع المشرع العراقي في موقف يحسب له إلى تنظيم ألياتها من خلال إصداره نظامًا تحت مسمى نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (2) لسنة 2024، وذلك استنادًا إلى قراره المرقم (24276) في جلسته الثامنة المنعقدة في (2024/2/20) الصادر عن مجلس الوزراء، والذي يمثل حجر الأساس للتعامل بأدوات الدفع الإلكتروني للأموال، والذي جاء بأحكام تفصيلية لخدمات الدفع الإلكتروني، بقي لنا أن نشير إلى أن هذه الدراسة، قد توسعت – عند الحاجة- على مدار الدراسة، بشكل لا يخل بالمعنى، كلما تعرضنا لموقف المشرع العراقي والإقليم، باعتبارهما محلًا للدراسة والمقارنة، من خلال التعقيب على نصوصه، بينما لم تتعرض على هذا النحو بالنسبة للموقف الأجنبي والمصري، إلا في نطاق ما تسمح به الدراسة، باعتبار، كان لهما السبق في هذه المسألة. كما أن الدراسة سوف لن تتعرض إلى آلية إبرام وتنفيذ العقود خدمات الدفع الإلكتروني، لأن محل الدراسة مقتصرة على التحديات التي تواجه الإثبات الإلكتروني في مجال التشريعي والقضائي حصراً.

ثانيًا - أهمية الدراسة :

تأتي أهمية الدراسة، من أهمية وسائل الدفع الإلكتروني، التي باتت واقعًا ملموسًا، تشغل حيزًا كبيرًا في حياتنا اليومية، وأخذت تتنامى بصورة كبيرة في عرض السلع والخدمات على الشبكة، إذ تمتاز تلك الوسائل بتسهيل و تيسير لعمليات الشراء والدفع والتعاملات المالية الأخرى، ناهيك عما توفره من أمان لحاملها من مخاطر حمل المبالغ كبيرة من الأموال من جهة وضمان حقوق مقدمي خدماتها عند إتمامها للصفقة من جهة أخرى، كما تبدو أهمية هذه الدراسة من تسليط الضوء على الجانب التشريعي سواء في قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 وقانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 المعدل ونظام خدمات الدفع المذكور انقًا، وقوانين أخرى ذات الصلة بها، فضلًا عن بيان آلية حسم المنازعات القضائية الخاصة بخدمات الدفع الإلكتروني، نظرًا لما يترتب لكلا الطرفين من حقوق والتزامات.

ثالثًا - اهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة، إلى تحليل النصوص التشريعية والقرارات القضائية ذات العلاقة بخدمات الدفع الإلكتروني في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، وذلك في ضوء ما يطرأ من تغييرات مادية على بنية وسائل الدفع الإلكتروني في ظل اقتصاد رقمي مفتوح، الذي بات يكتسح شتى ميادين الأعمال، وذلك من حيث التعريف به و بيان وسائله المستحدثة ، والوقوف على المخاطر التي تحيط بها ، وآليات المعالجة لها، هذا من جانب، ومن جانب آخر، نجد برغم من التدخل التشريعي من الحكومة الاتحادية بإصداره العديد من التشريعات الإلكترونية، والتي كان اخرها نظام تنظيم التجارة الإلكترونية رقم (4) لسنة 2025، وغيابها كلها في حكومة الاقليم، إلا أن هذا التدخل يبقى – بنظرنا- قاصرة ويتسم بالمحدودية والاقتصار على بعض المسائل دون الأخر، كما ستتضح من خلال هذه الدراسة.

رابعًا - فرضية الدراسة ، تتمثل فرضية الدراسة في الآتي:

1- على الرغم من غياب قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية ونظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال المذكورين انقًا في اقليم كوردستان، إلا أنه لم يكن له سوى تأثير محدود، وذلك لوجود المادتين (3) و(104) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة (1979) المعدل، واللذان تسعفان القاضي باتباع التفسير المتطور في الدعاوى ذات الطابع الإلكتروني في مجال الاثبات المدني والتجاري.

2- ان الواقع الإلكتروني الحالي في الاقليم لا ينسجم مع الواقع التشريعي، لأن آليات الدفع تعتمد بالدرجة الاساس على نماذج و اشكال في هيئة بطاقات أو نقود رقمية منذ لحظة انشائها وحتى الوفاء بقيمتها إلكترونياً.

خامسًا - مشكلة الدراسة :

إن مشكلة الدراسة، تكمن في البحث عن ابراز التحديات التي تواجه وسائل الدفع الإلكتروني في مجال إثباتها، لا سيما بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية بتوطين الرواتب في الاقليم، اسوة بحكومة المركز، كل ذلك في ظل غياب التشريعات الإلكترونية كقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية ونظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال الأخير في إقليم كوردستان – العراق.

سادساً - منهجية الدراسة :

سنتبع في معالجة موضوع الدراسة، منهجاً مختلطاً يجمع بين المقارنة والتحليل، وذلك من خلال دراسة النظام القانوني العراقي المنظم لخدمات الدفع الإلكتروني، وعقد مقارنة بينها وبين القوانين الأخرى، وقد جاء اختيارنا لهذا النهج حتى يتسنى المقارنة بين القوانين، بأنسب طريقة ممكنة. كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال عرض لبعض الآراء الفقهية والأحكام القضائية والقوانين المقارنة، ثم بيان مواطن القوة والضعف للأحكام القانونية ذات الصلة بخدمات الدفع الإلكتروني.

سابعاً - خطة الدراسة :

بناءً على ما تقدم، ولكي نتمكن من تحقيق أهداف هذه الدراسة، فقد وجدنا من الملائم أن نقسم البحث على ثلاثة مباحث المبحث الأول نتناول فيه مفهوم الدفع الإلكتروني، أما المبحث الثاني سنتناول فيه الوسائل المستحدثة في الدفع الإلكتروني أما المبحث الثالث و الأخير سنتناول فيه مخاطر الدفع الإلكتروني ووسائل تأمينها، ومن ثم سنختم البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات، وذلك وفق استعراض منهج تحليلي معتمداً على موقف المشرع العراقي والمقارن والتطبيقات القضائية بهذا الخصوص ومن الله التوفيق .

المبحث الاول

مفهوم الدفع الإلكتروني

شهدت انظمة الدفع الإلكتروني، باعتباره مصطلحاً جديداً نسبياً، خلال السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً، حتى باتت المدفوعات الإلكترونية، تمثل حجر الزاوية لنجاح نحو التحول الرقمي في التجارة الإلكترونية، وبغية الوقوف على هذا المصطلح، نجد من الملائم أن نحدد معناها من خلال التعريف به وذلك في مطلب أول، ومن ثم التعرض لهذا المفهوم في ضوء التشريعات، وذلك في مطلب ثان، وإيماناً منا بالدور الريادي للقضاء، ارتأينا أن نلحق بهذا المبحث مطلب ثالث حول مدى مقبولية القضاء لمفهوم الدفع الإلكتروني، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول - التعريف بالدفع الإلكتروني :

تعددت وتباينت التعريفات التي قيلت بشأن الدفع الإلكتروني، غير أن المعنى الجاري والمتفق عليه، وبشكل عام الذي هو محل هذه الدراسة دفع مبلغ من النقود، ولكن التطور الأكثر أهمية في هذا المجال هو انتشار البطاقات المصرفية، الذي مهد بظهوره وسائل دفع إلكتروني جديدة، تتواءم مع متطلبات التجارة الإلكترونية (سرحان، 2003، 268)، فعرفه البنك المركزي الأوروبي بأنه : " تحويل دين نقدي من الدائن إلى المستفيد" (محمد، 2013، 260)، وعرفه آخر بأنه : " هو إجراء للدفع يتم عن بعد، باستخدام إحدى الوسائل المعلوماتية المقترنة بتقنية الاتصال عن بعد" (البقلي، 2010، 413)، وعرفه آخر بأنه : " وسيله تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد، عبر شبكات الاتصالات العمومية" (مؤمن، 2007، 93).

بينما هناك من ميز بين الدفع الإلكتروني بمعنيين أحدهما بمعناه الواسع بأنها كل عملية دفع لمبلغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي، لا يعتمد على دعائم ورقية بل بالرجوع إلى آليات إلكترونية. والآخر بالمعنى الضيق، فينحصر فقط في عمليات الوفاء التي تتم دون وجود اتصال مباشر بين الأشخاص الطبيعيين (سرحان، 2003، 268).

ورغم تباين التعريفات السابقة من حيث الصياغة، إلا أنها تتوافق من حيث المبدأ في المعنى المقصود، وهو أن الدفع الإلكتروني، ماهي إلا قيمة مالية مخزنة على آلة إلكترونية – حاسوب أو صراف آلي- عبر نبضات إلكترونية تتضمن أداء مبلغ معينة من النقود، بحيث يمكن عن طريق المقاصة الإلكترونية التي تحدث لكل عملية سحب، تنفيذ أمر الدفع وتداولها بسرعة الضوء، من خلال بطاقة ممغنطة لا تحتاج عادة إلى موافقة المصرف في كل تعامل (مشعل، 2008، 189)، كما تخضع انظمتها من حيث عملها وتراخيصها وضوابطها لرقابة وإشراف البنوك المركزية وحدها دون غيره، باعتبارها صاحبة الاختصاص، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

ورغم صعوبة وضع تعريف جامع مانع للدفع الإلكتروني، من خلال ما تقدم، يمكن لنا أن نصوغ تعريفاً له بأنه: كل عملية دفع تتم بأسلوب غير مادي لا تعتمد على دعائم ورقية بل على وسائل إلكترونية. ويرجع السبب في تبيننا لهذا التعريف، في بيان ماهية الدفع الإلكتروني بأنها عملية دفع غير تقليدية من الدفع النقدي تعتمد بدرجة الاساسية على الوسائل الإلكترونية في الدفع مسيطرة لمقتضيات التطور العلمي لتقنية الرقمية.

المطلب الثاني - التعريف التشريعي بالدفع الإلكتروني :

عرف المشرع المصري الدفع الإلكتروني في قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم (18) لسنة (2019) تحت مسمى وسيلة الدفع غير النقدي في المادة الأولى بأنه: "كل وسيلة دفع ينتج عنها إضافة في أحد الحسابات المصرفية للمستفيد، مثل أوامر الإيداع والتحويل والخصم، وبطاقات الائتمان و الخصم، والدفع باستخدام الهاتف المحمول، أو غيرها من الوسائل التي يقرها البنك المركزي المصري". كما تم مؤخراً إصدار لائحة تنفيذية برقم (1776) لسنة 2020، لتسهيل تنفيذ بنود قانون اعلاه، والذي لم يختلف – بنظرنا - كثيراً عن القانون نفسه، بل كان نقلاً حرفياً لبعض المواد، والتي منها في معرض تعريفه وسائل الدفع غير النقدي في المادة الأولى. والملاحظ على المشرع المصري أنه لم يتعرض في هذا القانون إلى التعريف بالدفع الإلكتروني، وإنما تعرض إلى الوسيلة التي تؤدي به الدفع الإلكتروني (<https://mof.gov.eg/ar/posts/regulations>).

أما عن المشرع الأردني، فقد نظم مسألة الدفع الإلكتروني تحت مسمى نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة (2017)، وقد ميز في المادة الثانية منه بين خدمات الدفع فعرفه بأنه: "الاجراءات المتعلقة بإصدار وإدارة أي من أدوات الدفع و التحويل الإلكتروني للأموال الواردة ضمن أحكام هذا النظام"، ونظام الدفع الإلكتروني بأنه: "مجموعة البرامج أو الأدوات المعدة للدفع أو التحويل أو التقاوص أو التسويات للأموال إلكترونياً والتي يعتمد عليها البنك المركزي". والملاحظ على هذين التعريفين، أنه لم يتعرضا إلى التعريف بالدفع الإلكتروني حصراً وإنما إلى الاجراءات والأدوات المعدة لهذا الغرض فقط (<https://www.cbj.gov.jo/AR/List>).

أما عن المشرع العراقي يمكن القول، أن حجر الأساس لمسألة الدفع الإلكتروني في التشريع العراقي، يتجسد في عدة قوانين، فكانت البداية بميلاد قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة (2012)، الذي وضع اللبنة الأولى، بجواز التعامل بالوسائل الإلكترونية في تحويل الأموال، فقد جاء الفصل السابع تحت عنوان (التحويل الإلكتروني للأموال)، فأورد في المادة (24) بأنه: "يجوز تحويل الأموال بوسائل إلكترونية"، كما جاء أيضاً من نفس القانون في المادة (27) بأن: "تنظم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الإلكترونية والقيود غير المشروع واجراءات تصحيح الأخطاء و الإفصاح عن المعلومات وأي أمور أخرى تتعلق بالإعمال المصرفية الإلكترونية من خلال وضع نظام خاص يقترحه البنك المركزي العراقي". (<http://www.iraq-ig-law.org>).

وبمقتضى المواد اعلاه، ومن قبله المادة (39) من قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة (2004)، صدر عن مجلس الوزراء العراقي تشريع خاص يتولى تنظيم آلية الدفع وتحويل الأموال إلكترونياً، تحت مسمى نظام خدمة الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة (2014)، ولكن بسبب المآخذ الكثير على هذا النظام، وادراكاً لنقص الحاصل فيه وسعيًا من الحكومة العراقية، في مواكبة سبل تطور تقنيات الرقمية الحديثة في العالم الغي هذا الأخير، وصدر نظام خدمة الدفع الإلكتروني للأموال رقم (2) لسنة (2024)، وبموجب المادة (57) منه نص بأنه: "يلغى نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة ٢٠١٤" (<https://cbi.iq/news/view/2577>). ويهدف هذا النظام الجديد الذي جاء بأحكام تفصيلية لتسهيل إجراءات الدفع وتحويل الأموال إلكترونياً، وذلك من خلال توفير بيئة قانونية وتنظيمية آمنة، فضلاً عن تنظيم آلية وعمل مزودي خدمات الدفع الإلكتروني، غير أنه لم يختلف عن سابقتها من التشريعات المذكور انقاً، حيث لم يورد تعريفاً للدفع الإلكتروني، وإنما اكتفى ببيان الوسائل المستخدمة، فأورد في المادة الأولى منه وتحت البند (عاشرًا) تعريفاً تحت مسمى خدمات الدفع الإلكتروني بأنه: "مجموعة النشاطات المتعلقة بتنفيذ المعاملات المشروعة وغير المحظورة وإدارتها بوسائل إلكترونية ومنها، التحويلات والدفعات المالية الإلكترونية المختلفة و تدار باستخدام أنظمة و بنى تحتية مالية و تقنية مخصصة لهذا الغرض، تتوافق مع ضوابط و المعايير التي يحددها البنك المركزي"، بينما تعرض في البند (ثامن وعشرين) تعريفاً تحت مسمى نظام الدفع الإلكتروني بأنه: "مجموعة من الوسائل و الاجراءات و القواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام على أن يكون انتقال الأموال من خلال استخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع الإلكتروني". ومن خلال العرض السابق لموقف المشرع العراقي يمكن لنا أن نسوق الملاحظات الآتية:

- 1- على الرغم من عدم ورود تعريف مستقل لمصطلح الدفع الإلكتروني بشكل صريح في التشريع الأخير، إلا أننا نجد أن التعابير والمصطلحات الواردة فيها كمصطلح خدمات الدفع الإلكتروني و أداة الدفع الإلكتروني وقناة الدفع الإلكتروني ونظام الدفع الإلكتروني..... الخ، كلها تتضمن معاني للدفع الإلكتروني.
- 2- إن التعريف الذي أورده المشرع لمصطلح قناة الدفع الإلكتروني بأنه: "هي وسيلة تمكن الزبون من الوصول إلى استخدام حساب الدفع الإلكتروني والخدمات المرتبطة بها من خلال الدفع الإلكتروني لإجراء عمليات الدفع الإلكتروني، ومنها التطبيقات الهاتفية و نقاط البيع و البوابات الإلكترونية و أجهزة الصرف الآلي". حيث نعتقد أن هذا هو المراد من تعريف الدفع الإلكتروني، وإنه لم يصرح به المشرع بشكل مباشر.

3- إن ما ورد في الفقرات الاربعة الأولى في المادة الرابعة من نظام خدمة الدفع الإلكتروني للأموال رقم (2) لسنة (2024)، والذي جاء تحت عنوان (خدمات الدفع الإلكتروني)، وبين فيها الخدمات والانشطة التي على مزودي خدمات الدفع الإلكتروني القيام بها، أكدت بمجملها على ضرورة اصدار ادوات الدفع الإلكتروني وتنفيذها عملياتها الدائنة والمدينة بواسطة التقنيات والانظمة الإلكترونية الحديثة المتاحة كالمحافظ الرقمية و الدفع عبر الهواتف المحمولة أو بواسطة أي تقنيات مالية حديثة أخرى تسمح به ضوابط ومعايير تحددها البنك المركزي العراقي، فمثل هذا الادوار ماهي إلا كناية عن الدفع الإلكتروني، وإن لم يصرح به الأخير بشكل مباشر.

4- يتبين مما سبق، أن التعامل بالدفع الإلكتروني ووسائله، المعروفة على مستوى العالم، هي مؤطرة في التشريع العراقي منذ سنة (2012)، بل أن البنك المركزي العراقي بقانونه رقم (56) لسنة (2004) قد تبني انظمة الدفع الإلكتروني قبل هذا التاريخ، من خلال المادة (39) تحت مسمى (نظام الدفع)، أي قبل أن يكون هناك غطاء تشريعي لعمليات هذا النظام، كما مر بنا سابقاً، يعود تاريخ اول تشريع في العراق بهذا الخصوص إلى سنة (2012)، وبالتحديد من خلال المادتين (24 و 27) كما ذكرنا من قبل، وهو الأمر الذين يمكن تفسيره ضمن مقولة أن انظمة المدفوعات، لا يفرضها القانون ابتداءً، بل هي نتاج لمميزات الاقتصادية والتاريخية والثقافية والاجتماعية لكل بلد اضافة الى التطورات التكنولوجية (خديجة وآخرون، 2022، 151). بمعنى أدق، أن الدفع الإلكتروني، لا يشكل في ذاته ثورة في مجال الوفاء أو آلياته، بل هو في حقيقته نتيجة حتمية للتطور التكنولوجي المستمر، والذي زادت وتيرته خلال السنوات الاخيرة أثر الاتساع الانفجاري لشبكة الانترنت.

وفي هذا الصدد، أجد من المناسب أن نبين الموقف في إقليم كردستان - العراق، في ظل غياب التشريع الإلكتروني، فإننا لم نتلمس من موقفه، سوى مجموعة من المقترحات والاجتهادات والتي لم تصل بعد، إلى مستوى الإقرار القانوني، لا سيما بوجود الاستقرار والأمني النسبي الذي يشهد الإقليم، مما يجعل منه ساحة لقبوله.

حيث يبدو لنا وللوهلة الأولى، أن التشريع في الاقليم، قد اتخذ موقفاً سلبياً من التطورات التي عرفتها نظم الدفع الإلكتروني، في ظل ثورة المعلوماتية وشيوع التقنيات الحديثة، والذي ساعد على ذلك - ربما - هو تبنيه لنظام الإثبات، الذي يعطي للقاضي حرية التقدير بالنسبة للأدلة التي لم يجد لها القانون حجية معينة، هذه المرونة التي أولها المشرع للقاضي، هي التي تضمن حسن سير العدالة وتوفر للمعاملات نوعاً من الاستقرار دون الحاجة - مبدئياً - الأخذ بمستجدات التقنيات الحديثة في إثبات الدفع الواقعة من عدمه، لا سيما في مجال الإثبات الإلكتروني.

ولكن على الرغم مما تقدم، يبقى الأمل والتفاؤل لدينا، لا سيما مع وجود محاولة تلو المحاولة من المشرع في الإقليم من المبادرات، لتدارك النقص الحاصل في منظومته التشريعية على غرار التشريعات المقارنة، التي كانت محل هذه الدراسة، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، منها:

1- صدور قانون رقم (6) لسنة (2008)، في إقليم كردستان- العراق والمسمى بقانون (منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات)، وهو المعتمد لدى محاكم الإقليم حالياً دون الحكومة الاتحادية.

2- وجود مشروع قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية الاتحادي بغية إقراره في الإقليم، حيث تم عقد ورشة عمل في مركز بحوث برلمان كردستان في (٢٦/٩/٢٠٢١)، لغرض مناقشة الأخير، وقد تمت القراءة لمضمون المشروع

القانوني المذكور بمواده وفقراته، وتقررت إعادة صياغة المشروع بعد الأخذ بالملاحظات التي أبدتها اللجنة، لاتخاذ الإجراءات القانونية بصده. وقد كانت القراءة الأولى، عندما اجتمعت لجنة الشؤون القانونية في البرلمان في (٢٠٢٢/٣/٢٩)، أما القراءة الثانية، فكان في يوم (٢٠٢٢/٦/٢٢)، لكنه لم يسفر عن اقراره لهذا القانون، والقراءة الثالثة، كان في يوم (٢٠٢٢/٦/٢٧). لكنه لم يسفر عن اقراره هذا القانون ايضاً، ولحد الانتهاء من كتابة سطور هذه الدراسة (https://www.parliament.krd/arabic).

وفي الختام، ادعو المشرع في الإقليم، بعدم التسرع في اقرار التشريع الإلكتروني وانظمة خدمات الدفع الإلكتروني للأموال المقر في الحكومة الاتحادية حالياً، إلا بعد دراسة مستفيضة من جميع الجوانب، وذلك ليتواءم مع مقتضيات التجارة الإلكترونية. ، والعمل على استقطاب كافة المسائل المستجد على الواقع، فعلى رغم من أهمية هذه التشريعات من الناحية العملية، إلا أنه شابه بعض القصور، بدليل صدور نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال الجديد رقم (2) لسنة 2024، بدل من القديم الملغي رقم (3) لسنة 2014، أي بعد مرور عشرة سنوات وهي – بنظرنا- مدة وجيزة مقارنة بعمر التشريعات.

وتأتي هذه الدعوة، من جانبنا للمشرع في الإقليم، كون المشرع حينما يضع قانوناً، فإنه يرغب في أن يبقى فترة طويلة من الزمن دون إجراء التعديل عليه، حرصاً منه على استقرار المعاملات في المجتمع، كما أن الانترنت والذكاء الاصطناعي من بعده، إذا كان قد يمثل حالياً آخر ما وصل إليه العلم الحديث من تقدم قد يفوق الخيال، فقد يصبح فيما بعد وسيلة قديمة. لذلك نجد أن على المشرع في الإقليم التريث في إصدار قانون المعاملات و التوقيع والدفع الإلكتروني، بغية الاحاطة بكافة المستجدات بدلاً من أن يتم التعديل بين الفينة والأخرى .

اسم التشريع	رقم و سنة التشريع	رقم المادة	جهة النشر
قانون البنك المركزي	رقم (56) لسنة (2004)	(39)	لم يتم نشر هذا القانون بشكل مباشر في جريدة الوقائع العراقية، بل تم إصداره في (1/3/2004) كأمر عن سلطة الائتلاف المؤقتة
قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية	رقم (78) لسنة (2012)	(24) و (27)	جريدة الوقائع العدد (4256) في (5/11/2012)
نظام خدمة الدفع الإلكتروني للأموال	رقم (3) لسنة (2014)	تشريع كامل (31) مادة	جريدة الوقائع العدد (4326) في (23/6/2014)
نظام خدمة الدفع الإلكتروني للأموال	رقم (2) لسنة (2024)	تشريع كامل (58) مادة	جريدة الوقائع العدد (4771) في (29/4/2024)

جدول زمني يوضح التشريعات العراقية المتعلقة بالدفع الإلكتروني حسب التسلسل الزمني

الجدول من اعداد الباحث

المطلب الثالث - مدى مقبولية الدفع الإلكتروني لدى القضاء :

لقد جاء الموقف القضائي، بشكل عام منسجماً مع التطورات الفقهية، ذلك أن ترك الوسائل الجديدة المستحدثة، من دون تنظيم يعد من أهم المشكلات العملية، التي تواجه ساحات القضاء في المنازعات التي تقع بين الأطراف . واستكمالاً لدور الرقابي والاشرافي في ادارة خدمات الدفع الإلكتروني، من قبل البنك المركزي العراقي، فقد عمد ومن خلال قانونه سابق الذكر، على استحداث محكمة خاصة تحت مسمى محكمة الخدمات المالية، باعتبارها محكمة الموضوع، وتعد هذه أول محكمة بالعراق تشكلت بعد عام (2003) وهي الجهة المختصة حصراً بمراجعة نشاطات وقرارات البنك المركزي العراقي في حالة نشوب نزاع بينها وبين المصارف والمؤسسات المالية الاخرى، وقد تناولت مواد (63- 70) بالتفصيل عمل هذه المحكمة في قانونه المذكور آنفاً، من حيث هيكلتها وآلية ادارتها و اختصاصاتها، واجراءات التقاضي امامها، وإن كان هناك العديد من الملاحظات على عملها، والتي نعتقد ليس مجال هنا، وربما سوف تكون محل لدراسات لاحقة من جانبنا، فالمهم لدينا هو مدى مقبولة القضاء في النظر في دعاوي المتعلقة بأنشطة وخدمات الدفع الإلكتروني، واستناداً للفقرة الاولى من المادة (63) من قانون البنك المركزي يكون لهذه المحكمة السلطة القضائية للنظر في القرارات والأوامر الإدارية الصادرة عن البنك المركزي، بالقول: ".....ويكون من اختصاصها مراجعة القرارات والأوامر التالية التي يصدرها المصرف المركزي العراقي: (أ) رفض طلب إصدار ترخيص أو تصريح مصرفي أو إضافة شرط أو قيد عند إصدار تصريح أو ترخيص ما، أو إلغاء ترخيص أو تصريح بموجب القانون المصرفي أو بموجب هذا القانون؛ (ب) فرض إجراءات تنفيذية أو عقوبات إدارية بموجب القانون المصرفي أو بموجب هذا القانون؛ (ج) إصدار أمر لأي شخص يزاول نشاط يتطلب إصدار ترخيص أو تصريح بأن يمتنع عن مزاولة هذا النشاط دون الحصول على الترخيص أو التصريح المطلوب من قبل المصرف المركزي العراقي عملاً بنص الفقرة رقم (2) من المادة رقم (42) من هذا القانون؛ (د) إطالة مدة عمل القيم؛ (هـ) اتخاذ أي إجراء نصت عليه أحكام القسم الحادي عشر حتى القسم الرابع عشر في القانون المصرفي الذي يختص برفع دعوى استئناف أمام محكمة الخدمات المالية؛ (و) النظر في أي شأن آخر ينص عليها القانون" (<https://cbi.iq/page/79>).

وتعد هذه الاختصاصات التي نص عليها القانون ، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة الخامسة من المادة (63) حصرية بأنه: " تكون اختصاصات المحكمة اختصاصات حصرية لا تدخل في دائرة اختصاص أية محكمة أخرى". بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس غير ما ذكرتها المادة (63)، ومن هنا نرى أنه من المستحسن لو تجاوز القانون مسألة التعداد الحصري لها، والنص على أن للمحكمة النظر في كافة الدعاوي والمنازعات ذات الطابع التجاري وفقاً للقانون التجاري والقوانين الأخرى ذات الصلة ، وذلك أسوة بما نصت المادة الثالثة من قانون المحاكم التجارية اليمني رقم (19) لسنة 2003 بأنه: " تختص المحاكم التجارية بالنظر في الدعاوى والمنازعات ذات الطابع التجاري وفقاً للقانون التجاري والقوانين الأخرى ذات الصلة". (http://agoyemen.net/lib_details.php?id=126).

وبالرجوع لنصوص مواد (62-70) البنك المركزي بالجملة، يتضح أن هناك عدة طرق في فرض العقوبات واقامة الدعاوى في منازعات المتعلقة بالأوامر والقرارات التي يصدرها البنك المركزي وهي على النحو الآتي:

الطريق الاول / فرض العقوبات الادارية: هي عقوبات تصدرها البنك و المصارف المركزية، في حالة حدوث مخالفة من قبل المصارف و حاملي التراخيص من الافراد و الكيانات والموظفين ووكلائهم.....الخ، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة(62) من قانون اعلاه بأنه: "1- يكون للمصرف المركزي العراقي سلطة تطبيق هذا القانون والقانون المصرفي وغيرهما من اللوائح التنظيمية والأوامر التي يصدرها المصرف المركزي العراقي بموجب هذين القانونين، وذلك عن طريق فرض عقوبات إدارية على حاملي التراخيص والموظفين والمديرين ووكلاء حاملي التراخيص، وله أن يفرض العقوبات على كل شخص ملزم بموجب هذا القانون..... 2- تعتبر العقوبات المنصوص عليها في أحكام هذه المادة عقوبات مدنية وليست جنائية في طبيعتها. ويجوز للمصرف المركزي العراقي أي يفرض العقوبات الإدارية مباشرة بموجب سلطته التقديرية.....". وهنا نورد بعض القرارات الادارية الصادرة عن البنك المركزي على سبيل المثال لا الحصر وكالاتي:

القرار الاول: القرار الصادر عن المديرية الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية التابعة للبنك المركزي العراقي بالرقم (5370/3/33) الصادر في (2024/7/29)، والذي بموجبه تم فرض غرامة مالية قدرها (خمسمائة مليون دينار عراقي) على شركة الوصيف للصيرفة لمخالفته ضوابط تنظيم عمل لشركات الصرافة و التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية رقم (1) لسنة 2022، كما نص في الفقرة الثانية من القرار بتشديد العقوبة عند العود.

القرار الثاني: القرار رقم (7396/3/33) الصادر في (2024/10/21) الصادر من نفس الجهة السابقة اعلاه، واستناداً إلى قرار مجلس ادارة البنك المركزي العراقي المرقم (230) لسنة 2024، تم فرض عقوبة سحب اجازة شركة المريد التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية، لمخالفته ضوابط العمل وسحب خطاب ضمانها والغاء شهادة التأسيس الممنوحة لها وشطب اسمها من سجل شركات في وزارة التجارة(انظر قرارات اخرى (https://cbi.iq/news/view/1922) (https://www.alsumaria.tv/news/economy/518681).

الطريق الثاني / اقامة دعاوي امام المحاكم القضاء العادي: استناداً للفقرة الرابعة من المادة(62) بأنه: " لا تحول العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة والتي يفرضها المصرف المركزي العراقي من اتخاذ أية إجراءات مدنية أو جنائية لمحاسبة هذا الشخص تقضي بها أحكام أي قانون آخر".

من خلال هذا النص، يمكن القول، أنه على الرغم من فرض العقوبات الادارية على الجهات المخالفة، وبسبب عظم الجرم المرتكب، فإن هذا الامر لا يمنع من اقامة الدعاوي المدنية أو الجنائية، وذلك استناداً إلى الفقرة السابعة من المادة (63) من قانون البنك المركزي بأنه: " لا يكون لمحكمة الخدمات المالية اختصاص للنظر في أية مخالفة يعاقب عليها القانون بالسجن، وتقوم المحكمة بإحالة هذه الأمور إلى وزير العدل ". ونذكر هنا أيضاً على سبيل المثال حكمين احدهما جنائي و الاخر مدني قدر تعلق الأمر بخدمات الدفع الإلكتروني، وكالاتي:

الحكم الاول: اصدر محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية في بغداد، حكماً بحق المدير المفوض لشركة العالمية للبطاقة الذكية وشركة كي كارد والمدير العام لمصرف الرافدين سابقاً ومسؤولة البطاقات في مصرف الرافدين بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات بسبب الاختلاس في اموال خدمات الدفع الإلكتروني، وذلك استناداً للمادة (316) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

(https://almadapaper.net/view.php?cat=246070).

الحكم الثاني: بما أن العلاقة التي تحكم بين العميل و المصرف، هي علاقة تعاقدية محكومة بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي ينبغي الاختصاص في المنازعات التي تنشأ بينهما الناتجة عن البطاقات البلاستيكية لمحاكم القضاء المدني، وهو ما انتهت إليه محكمة القضاء الإداري في مصر في أحد أحكامها بالقول أنه: "..... ومن ثم فإن امتناع البنك المركزي المصري عن أعمال الرقابة على حساب المدخرات المدعي بنك فيصل الاسلامي فرع الجيزة، لا يعد بمثابة قرار اداري سلبى بالامتناع.....وانما هو محض علاقة تعاقدية بين بنك فيصل الاسلامي واحد عملائه تخضع لأحكام قانون التجارة وغيره من القواعد القانون الخاص، ومن ثم ينبغي لواء الخصومة حول هذه المنازعة لمحاكم القضاء العادي" (ابراهيم، 2013، 252).

أما على الصعيد الدولي، نجد الدعوى القضائية المرفوعة أمام المحكمة الفيدرالية في كاليفورنيا من قبل جمعية اتحاد ائتماني، التي مقره في ولاية (أيووا)، ضد شركة عملاقة التكنولوجيا (أبل) بسبب نظام الدفع في أجهزتها الذكية المعروف بـ"أبل باي". والتي لم تحسم لحد الآن، حيث تتهم الشركة باستخدام قوتها السوقية في صناعة الهواتف المحمولة لإقصاء منافسها من شركات بطاقات الدفع الأخرى (https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-62221499).

الطريق الثالث / اقامة الدعاوى امام محكمة الخدمات المالية: كما اشرنا من قبل أن هناك اختصاصات محددة وفقاً للمادة (63) من قانون البنك المركزي، لا يمكن لهذه المحكمة أن تتخطها، وهناك العديد من القرارات الصادرة عن هذه المحكمة تذكر منها قرارين حديثين على سبيل المثال احدهما مؤيد من قبل الاستئناف و الآخر مناقض لحكم محكمة الخدمات المالية، وكالاتي:

القرار الأول: المتضمن تصفية مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار.

حيثيات القضية: حيث جاء في القرار: "..... قيام البنك المركزي واستناداً إلى قرار مجلس الادارة البنك المركزي العراقي بالعدد (57) لسنة (2019) والمذكرة الداخلية للبنك المركزي العراقي (دائرة مراقبة الصيرفة) قسم مراقبة المصارف الاسلامية بالعدد (2461/3/9) في (2019/5/9)، والمتضمن تصفية مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار، واتباع الاجراءات القانونية الاصولية بذلك. تم تقديم طلب من قبل الدائرة القانونية قسم الدعاوى بالعدد (1585/16) المؤرخ في (2019/6/30) والمتضمن الموافقة على اقامة دعوى افلاس لمصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار استناداً إلى احكام المادة (71) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، قررت محكمة الخدمات المالية وبتاريخ (2020/9/8) رد الدعوى المدعي (البنك المركزي).....، حيث وجدت المحكمة بأن اجراءات اعادة تأهيل المصرف التي قام بها البنك لم تكن جدية، ولعدم قناعة المميز (طالب الائتماس/ البنك المركزي) بالحكم أعلاه طعن به وكيله تمييزاً بلائحته طالباً نقضه للأسباب والحيثيات الواردة فيها، فنقض الحكم بموجب القرار الهيئة التمييزية المدنية في رئاسة محكمة الاستئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية والذي نقضت الحكم بالعدد (292/م/2020) في (2020/10/6)، حيث وجدت أن القرار غير صحيح ومخالف لأحكام القانون.....وثبت للمحكمة من خلال ما جاء في أعلاه بأن أسس إقامة دعوى الإفلاس ضد مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار متحققة في طلب الائتماس على وفق ما تقضي به المادة (٧١) من قانون المصارف من حيث عدم وفاء المصرف بالتزاماته المالية بما فيها مطلوبات الدائعين عند استحقاقها..... وصدر الحكم استناداً لأحكام المواد (71 و 72 و 74 و 78 و 79) مع مراعاة المادة (59) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، و مواد (68 و 69 و 70) من

قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004.....". (رقم القرار (10) الصادر في 2020/10/30، جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4658) في 2021/12/13).

القرار الثاني: المتضمن اتخاذ الاجراءات القانونية بسحب إجازة مصرف الود الاسلامي استناداً إلى احكام المادة (71) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004.

حيثيات القضية : حيث جاء في القرار : "..... قيام البنك المركزي واستناداً إلى قرار مجلس الادارة البنك المركزي العراقي بالعدد (36) لسنة (2023) المؤرخ في (2023/3/7) وكتاب البنك العراقي (دائرة مراقبة الصيرفة) قسم مراقبة المصارف الاسلامية بالعدد (8400/3/9) في (2023/3/19) والمتضمن اتخاذ الاجراءات القانونية بسحب إجازة مصرف الود الاسلامي وتعيين وصي على المصرف استناداً إلى احكام المادة (71) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، لذا طلب اقامة دعوى افلاس المصرف وتعيين حارس قضائي أن المصرف لا يمتلك التأهيل الكامل والوضع المالي الجيد لإدارة اعماله، سيما أنه تم إيقاف المصرف من كافة العمليات المالية الخارجية و الداخلية وكافة الانظمة و ايقاف عمليات الدفع بين المصارف و ايقاف كافة الانشطة المصرفية له، بسبب العجز الحاصل في رأس المال المصرف والبالغ ما يقارب (120) مليار عراقي ، ولم يلتزم بالمدة الممنوحة له بالزيادة الثانية لرأس المال والبالغة (50) مليار عراقي، ولم يستطع أن يقدم خطة جدية ومقبولة من البنك المركزي لإعادة التأهيل، فثبت لمحكمة استئناف بأن أسس اقامة دعوى الافلاس متحققة في هذه الدعوى استناداً للمادة (71) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، وصدر القرار استناداً لقانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 لقانون المصارف وفق لمواد (68 و 69 و 70) رقم (94) لسنة 2004.....". (رقم القرار (5) الصادر في 2024/8/20، جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4805) في 2024/12/9).

نخلص كل ما تقدم، أنه على الرغم من العرض السابق للقرارات القضائية، إلا أن الملاحظ أن الاحكام القضائية فيما يتعلق بمحكمة الخدمات المالية في العراق مقارنة بالدول العربية أو حتى الغربية منها، هي أقل بكثير، بدليل تسلسل ارقام الدعوى التي تم الاستشهاد بها، أما بالنسبة للموقف القضائي في اقليم كوردستان ، فإننا وبقدر أطلعنا لم نجد من الأحكام الصادرة عن القضاء الكردستاني أية قرارات قضائية تتعلق بهذا الامر، ومن خلال المتابعة والزيارات الشخصية من جانبنا لبعض المصارف على مستوى الاقليم لم اجد أي دعوى تتعلق بهذه المحكمة أو حتى الدعاوي المدنية فيما يتعلق بعلاقة العميل بالمصارف، على الرغم من وجود عدد كبير من نقاط الدفع الإلكتروني، لاسيما مع وجود مسألة توطين الرواتب المتعلقة بمجموعة (حسابي)، ربما يعود الامر لقللة استلام الرواتب من هذه المنافذ مقارنة بحكومة المركز أو عدم وجود ثقة المواطن بمسألة الدفع الإلكتروني عبر الصراف الآلي.

بغية الحفاظ على مصالح المتعاملين بالدفع الإلكتروني، ما يستلزم وجود أدوات خاصة بها، وهذا ما أكدته صراحة نص المادة الرابعة من نظام خدمات الدفع الإلكتروني الأخير، بأن إصدار أدوات الدفع الإلكتروني لتحويل الأموال وانتقالها يعد من المهمات الرئيسية التي تقع على عاتق مزود خدمة الدفع الإلكتروني، ورغم أهمية هذا الأمر، غير أن المشرع العراقي لم يتعرض لها على سبيل الحصر، فأورد في البند (السادس) من المادة أنفاً عبارة ".... وأي تقنيات مالية حديثة تسمح بها ضوابط ومعايير البنك المركزي". ما يمكن تبرير ذلك، أن هذه الأدوات في تطور مستمر، وما ينتج عنه من تقنيات حديثة، يمكن أن توظف في عمليات الدفع الإلكتروني. وسنتعرض في هذا المبحث إلى أهم تلك الأدوات التي تؤدي بواسطتها خدمة الدفع الإلكتروني، من خلال تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب، وكالاتي:

المطلب الأول - الدفع بواسطة البطاقات البلاستيكية :

تعتبر البطاقات البلاستيكية إحدى أهم وسائل الدفع الإلكتروني المستحدثة في التجارة الإلكترونية، تتيحها المصارف لعملائها، حيث يتم الوفاء بثمن السلعة و الخدمة من جانب المشتري قبل تنفيذ العقد من جانب البائع، فهي ومن حيث المظهر الخارجي هي بطاقة بلاستيكية ممغنطة أو رقائق إلكترونية، مستطيلة الشكل، تحوي على أرقام سرية و معلومات أمنية يصعب العبث بها، تصدرها البنوك لعملائها للتعامل بها بدلاً من حمل النقود الورقية ومن أشهرها الفيزا (Visa) والماستر كارد (Master Card) والأمريكان إكسبريس (American Express)..... الخ. وتتضمن هذه البطاقة اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها وتوقيع حاملها بشكل بارز على وجه البطاقة، مدون على وجهها رقمها، واسم حاملها، ورقم حسابه، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ومثبت على ظهرها شريط معلومات الكترومغناطيسي مكتوب عليه كافة البيانات والأرقام السرية، ويمكن لحاملها سحب المبالغ النقدية من ماكينات سحب النقود أو تقديمها كأداة وفاء للسلع والخدمات، وقد تكون أداة ائتمان، حيث يقوم حاملها باستخدامها في شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون حاجة لحمل الأموال، والتي قد تتعرض للسرقة أو الضياع أو التلف، هذا بالإضافة إلى إمكانية الحصول على النقد من آلات الصرف الآلي (حسن، 2014، 216).

ووفقاً لهذا التعريف، يتأكد بوجود علاقة متكون من ثلاثة أطراف فيها، مصدر البطاقة، وحاملها، ومورد السلعة أو الخدمة، وكل اثنين من هؤلاء الثلاثة يرتبطان بعقد خاص، وينشأ عن العقود الثلاثة التزامات تترتب في ذمة أطرافها بشكل أصيل، وليس عن طريق النيابة و التسخير (ابراهيم، 2013، 245).

وتنقسم بطاقات الدفع الإلكترونية، وبحسب توافر الطابع الائتماني الذي يضيفه البنك على تلك البطاقات من عدمه، إلى عدة أنواع و اقسام، وعلى النحو الآتي :

أولاً- بطاقات السحب المباشر للرصيد أو البطاقات المدينة (Debt Card) :

وتسمى أيضاً بطاقة سحب المدخرات، وهي البطاقة التي يقوم حاملها بفتح حساب جاري لدى البنك المصدر لها، حيث يودع فيه مبلغاً معيناً يعادل الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده شهرياً. وهذا المعنى لكي تفعل البطاقة، يفترض وجود أرصدة فعليه للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية لمقابل المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة (العتار، 2007، 141) فهي تخول حاملها شراء السلع والخدمات مقابل خصم ثمنها من حسابه الموجود أصلاً في المصرف و إضافته إلى حساب التاجر في المصرف نفسه أو في مصرف آخر، ولا تبرأ ذمة العميل إلا عند اضافة المبلغ المخصص لحساب التاجر (مطلق، 2007، 393).

كما يفترض، وجود جهاز خاص لدى التاجر متصل بمركز البطاقات لدى البنك مصدر البطاقة، فعندما تمرر البطاقة في الجهاز، يتم قراءة بياناتها من خلال الشريط الممغنط الموجود خلف البطاقة، فيتم الاتصال بمركز البطاقات آلياً ثم يتم الاتصال بالفرع المفتوح لديه الحساب ويتم الاطلاع على رصيد العميل، فإن كان يسمح يتم الخصم آلياً، وتضاف القيمة لحساب التاجر، وبذلك تتم عملية الشراء، وإن كان الرصيد لا يسمح فسيتم ظهور ذلك على الجهاز، بما يفيد عدم إتمام العملية فيتم إلغاؤها (محمد، 2013، 224).

ويطلب عادة من العميل، إدخال الرقم أو الرمز السري، حتى يتم سداد قيمة الفاتورة، ويسمى استخدام الرقم أو الرمز السري للوفاء بالدين بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني بـ (التوقيع الإلكتروني) (الكلابي، 2012، 189). وتتميز هذه البطاقة، بأنها توفر الوقت والجهد للعملاء، وكذلك زيادات في إيرادات البنك المصدرة لهذه البطاقة (العتار، 2007، 141). ويرى من الفقه - نؤيده - أن بطاقات الوفاء في هذه الصورة لا تعتبر من قبيل بطاقات الائتمان، ولا تقوم إلا بوظيفة الوفاء فقط، ولا تقدم لحاملها أي ائتمان بالمعنى المصرفي المعروف ويفترض تتابع سداد المبالغ التي استخدمها العميل من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة (ابراهيم، 2013، 247).

ثانيًا- بطاقات الصراف الآلي (Atm Card):

في إطار الاهتمام بجودة الخدمات المصرفية، كوسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني، التي تقدمها لعملائها ومواكبةً للتطور التكنولوجي، تم إصدار نوع آخر من البطاقات، أُصطلح على تسميتها ببطاقات ماكينات الصراف الآلي (Atm)، حيث يخول صاحبها إمكانية سحب مبالغ نقدية من جهاز الصراف الآلي المنتشرة في أماكن كثيرة وتعمل على مدار اليوم الكامل (المنجي، 2006، 308). ولا يتم التعامل إلا مع البطاقات الصادرة من البنك التابع له، وهذا يعني أن هذه البطاقة لا تسمح بأي نوع من الائتمان لحامله بل تنحصر وظيفتها في تمكين حاملها من سحب النقود من رصيد أو حسابه لدى البنك، بما لا يزيد عن رصيده، وإلا فلا يقوم الصراف بإتمام العملية، وهو بذلك يختلف عن بطاقات الائتمان - كما سيأتي بيانه - التي تستخدم في الشراء من المتاجر أو تستخدم في التعاملات عبر شبكة الإنترنت، حيث تقوم الشركات أو الهيئات أو اصحاب العمل عادة بإيداع رواتب العاملين في البنك الذي يتعامل معه فيقوم الأخير بصرف هذه الرواتب من خلال هذه البطاقة، لذا فلا يجوز استخدام هذه البطاقات في المعاملات التجارية أو التعاقد بها على شراء منتجات أو أي استخدام آخر خلافاً للغرض المخصص له (عباس، 2011، 343).

ومن الجدير بالذكر، أن عملية توظيف الرواتب (Salary Domiciliation) في النظام المالي العراقي تعد من اهم عمليات التحول نحو تقديم الخدمات المالية الإلكترونية الرقمية من خلال الصراف الآلي، وهي عبارة عن عملية تحويل صرف رواتب الموظفين بالقطاع العام و الخاص من رواتب يدوية يتم استلامها من دوائهم إلى صرفها إلكترونياً يتم استلامها عن طريق المصارف التجارية، وذلك من خلال حساب خاص يفتح للموظف في المصرف ويقوم بالسحب منه بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني (الزبيدي وآخرون، 2021، 88).

أما فيما يخص بعملية توظيف رواتب موظفي الإقليم، فإن حكومة الإقليم ماضية بإكمال عملية التوظيف عن طريق مشروع "حسابي" وذلك استناداً إلى قرار المحكمة الاتحادية بالعدد (224 وموحدتها 269 / اتحادية / 2024) المؤرخ في (21/ 2/ 2024) المرسل إلى رئاسة مجلس الوزراء في حكومة إقليم كردستان، بجواز توظيف رواتب الموظفين لدى المصارف

الحكومية والأهلية المجازة من قبل البنك المركزي العراقي، وقد تم تسجيل ما يقارب (750) ألف موظف وأكتمل منها (220) ألف موظف يستلمون رواتبهم عن طريق التوطين. أما عن الفرق بين "التوطين" ومشروع "حسابي" التابع لحكومة الإقليم، هو أنه في توطين يتم إيداع رواتب موظفي الإقليم مباشرة من قبل بغداد في المصارف الاتحادية وتقوم هذه المصارف بعدها بإيداعها في حساباتهم الخاصة، أما في مشروع "حسابي" تدفع وزارة المالية الاتحادية رواتب موظفي الإقليم إلى حكومة إقليم كردستان وتدفع حكومة الإقليم رواتب الموظفين من أربيل إلى حساباتهم المصرفية (https://drawmedia.net/ar/page_detail?smart-id=15922).

ثالثاً- بطاقة الائتمان (Credit Card) :

ويسمى أيضاً بطاقة الخصم الأجل أو القيد اللاحق، وهي تلك البطاقة التي تصدرها المصارف لعملائها تسهياً لائتمانياً خلال فترة معينة وفي حدود مبلغ معين، ويحدد الاتفاق بين مصدر البطاقة وحاملها قيمة الاعتماد الممنوحة له، ومده، والمسموح باستخدامها من قيمة الائتمان خلال كل فترة زمنية، والفوائد المستحقة، والمبالغ المستحقة عن هذا الائتمان (محمد، 2013، 226)، فيتولى البنك دفع قيمة السلع والخدمات، على أن يقوم الحامل بتسديد ما دفعه إلى البنك مع رسوم أداء هذه الخدمة مع الفوائد التأخيرية، ولا تمنح هذه البطاقة للعميل إلا بعد التأكد من ملائمة له أو لقاء ضمانات عينية أو شخصية كافية، حتى لا يواجه البنك مخاطر عدم التسديد (منصور، 2009، 106).

والملاحظ على هذه البطاقة، أن الخصم فيها لا تقتضي بضرورة وجود مثل هذا الحساب، إلا أنها تتطلب مجموعة من القيود أوردها قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) لسنة ٢٠٢٠، حيث جاء في الفصل الخامس تحت عنوان نظام تسجيل الائتمان فنصت المادة (111) منه على أن: "يدير البنك المركزي نظاماً لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك وجهات منح الائتمان، وكذلك نظاماً لتسجيل أرصدة مديونية البنوك للخارج والضمانات الصادرة منها لجهات في الخارج، ويحفظ في هذين النظامين المعلومات الضرورية للرقابة على الائتمان المقدم لعملاء البنوك والأطراف المرتبطة بهم والمديونية الخارجية. وتلتزم البنوك وجهات منح الائتمان بأن تقدم البيانات اللازمة في هذا الشأن للبنك المركزي. وذلك كله طبقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة، مع مراعاة التنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لجهات منح الائتمان الخاضعة لرقابتها". (https://masaar.net/ar/egypt_laws).

وبناء عليه، لكي يمكن منح البطاقة الائتمانية بأشكالها المختلفة، لا بد أن يكون حاملها في مركز قانوني يتيح له التمتع بالائتمان الذي يمنحه له البنك، والمرجع في كل ذلك البيانات التي نص عليها البنك المركزي المصري أعلاه.

ومن خصائص هذه البطاقة أنها توفر إمكانية الشراء والدفع الفوري، كما أنها تصدر بالعمليتين الوطنية والأجنبية، كما أنها تحمل عادة صورة العميل، وذلك درءاً لخطر التزوير أو السرقة، ولحاملها تسديد المبالغ المسحوبة منها بالعملة المحلية سواء كان المبلغ المصروف محلياً أم خارج الدولة. ومن هذه البطاقات فيزا كارد والماستر كارد وأمريكان إكسبريس وديتر كلوب (معارفي، 2005، 9).

جدول يوضح أنواع البطاقات البلاستيكية وتصنيفها حسب الطابع الائتماني

نوع البطاقة	آلية العمل والتمويل	التصنيف الائتماني
بطاقات السحب المباشر للرصيد أو البطاقات المدينة	تتيح لحاملها سحب الأموال مباشرة من حسابه المصرفي،	لا تقدم لحاملها أي ائتمان
بطاقات الصراف الآلي (بطاقة مسبقة الدفع)	استعمال الرصيد الموجود في البطاقة على أساس قيمة مُعبأة مسبقًا	لا تقدم لحاملها أي ائتمان
بطاقة الائتمان	تسمح للمستخدم بالاقتراض من البنك ، ويتم دفع فائدة على المبلغ المقرض	تمنح لحاملها الائتمان الكامل

الجدول من اعداد الباحث

المطلب الثاني - الدفع بواسطة النقود الإلكترونية :

النقود نظام اقتصادي عرف منذ القدم، وخضع لتطور مستمر، ولم يأتي دفعة واحدة، وإنما نتيجة تطور طويل في العلاقات الاقتصادية؛ فمن نقود سلعية، ثم نقود معدنية، ثم نقود ورقية إلى نقود مصرفية رقمية. لذا تعد هذه النقود من أكثر وسائل الدفع توافقًا مع منظومة التجارة الإلكترونية، بالرغم من عدم انتشارها مقارنة مع بطاقات الدفع الائتمانية (زيدان، 2012، 183).

وقد عرف التوجيه الأوروبي رقم (2009/110) والصادر في (16 سبتمبر 2009) والخاص بإصدار النقود الإلكترونية بأنها: "قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية أو مغناطيسية، وتمثل دينًا على مصدرها، وتصدر في مقابل إيداع أصول" (محمد، 2013، 241). كما عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها: "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدمًا" (ابراهيم، 2013، 258). بينما عرفه نظام خدمة الدفع الإلكتروني للأموال رقم (2) لسنة (2024) في المادة الأولى تحت البند (تاسع عشر)، النقود الإلكترونية بأنها: "القيمة النقدية المخزنة إلكترونية تصدر عند تسلم الأموال النقدية بمبلغ لا تقل عن القيمة النقدية المتسلمة وتكون مقبولة كوسيلة للدفع عن كيانات أخرى غير المصدر".

ومن الفقه من عرف النقود الإلكترونية، بأنها عبارة عن أرقام مثبتة على القرص الصلب للكمبيوتر يتم نقلها من كمبيوتر البنك إلى كمبيوتر العميل، ومنه إلى كمبيوتر البائع الذي يقوم باستبدالها بنقود ورقية أو معدنية أو نقود إلكترونية لإعادة استخدامها، فهي إذا بمثابة خزين لمبالغ نقدية في حافظة نقود المشتري (عباس، 2011، 155). بينما عرفه آخر بأنه: "مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليًا محل تبادل العملات التقليدية"، أو هو: "المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها". (الجنيبي، 2008، 70).

وعلى الرغم من تعدد وتنوع التعريفات السابقة للنقود الإلكترونية، إلا أنها بمجملها تتفق – من وجهة نظرنا- على أنها: قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدمًا ولا ترتبط بالضرورة بحساب بنكي وتمثل إيداعًا ماليًا بمثابة خزين لمبالغ نقدية في حافظة نقود المشتري.

وللنقود الإلكترونية صورتين هما : الصورة الأولى - النقود السائلة الرقمية :

يمكن استخدام هذه النقود وتخزينه إلكترونياً، من خلال القرص الصلب للحاسب الآلي للعميل، حيث يقوم المصرف بتسليم برنامج معين للعميل لتثبيته على الكمبيوتر الخاص به، والمتصل بالكمبيوتر المصرف المركزي، مما يتيح للعميل تحويل أمواله الموجودة في حسابه لدى الأخير إلى وحدات إلكترونية متاحة عن طريق تبادل المعلومات بين جهازه والمصرف. ويمكن بواسطة هذه الوحدات الإلكترونية أداء ثمن مشترياته من السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت، وذلك بالخصم من الوحدات الإلكترونية المثبتة على ذاكرة حاسبه الشخصي لمصلحة التاجر والذي يستخدم نفس البرنامج عن طريق شبكة الإنترنت وبصورة فورية دون تدخل طرف آخر (كشكول و حسين، 2019، 207). وبذلك يمكن للبائع أن يقوم بتحصيل قيمة ما باعه حتى قبل شروعه في شحن السلعة إلى المشتري. ويمكن اعتبار رصيد الشحن للهاتف المحمول، أحد صور النقود الإلكترونية السائلة، حيث تقوم الشركة التي تقدم خدمات الهاتف النقال بتحويل الوحدات الإلكترونية المقدرة بالعملة الوطنية من منظومتها الآلية إلى جهاز الهاتف المحمول نظير قيام مالكه بدفع قيمة هذه الوحدات نقداً (إبراهيم، 2013، 259).

الصورة الثانية - حافظة النقود الإلكترونية :

هي عبارة عن بطاقة إلكترونية ذكية سابقة الدفع، تحتوي على كمبيوتر أو معالج صغير وبيانات مشفرة عن صاحب البطاقة، فضلاً عن ذاكرة تسمح بتخزين النقود عن طريق تحويلها إلى نبضات إلكترونية، وذلك باستخدام المدفوعات النقدية التي سبق تخزينها في هذا الحساب. ويتم الوفاء بواسطتها من خلال تحويل الجزء المقابل للثمن من هذه الحافظة إلى حافظة النفود الخاصة بالتاجر عن طريق تبادل المعلومات بين حساب العميل وحساب التاجر بواسطة اتصالهم بجهاز الحاسوب المركزي للمصرف المصدر للبطاقة (كشكول وحسين، 2019، 208). فلو كنا ضربنا مثلاً للنقود الإلكترونية السائلة برصيد شحن للهاتف المحمول، فإن بطاقة الهاتف تعد مثلاً لحافظة النقود الإلكترونية، وتطلق عليها حافظة النقود على الكارت الذي يحمله المستهلك (chip card)، والذي يلحق به كمبيوتر صغير تخزن فيه الوحدات ذات القيمة المالية والتي نسميها بالنقود الإلكترونية، ويسمى ذلك الكارت بمحفظة النقود، كونها تخزن فيه وحدات ذات قيمة مالية تصلح لسداد أثمان البضائع والخدمات مثلها في ذلك مثل النقود، وهي إلكترونية على أساس أنها لا تحوي على نقوداً ورقية، وإنما تحوي على وحدات يتم انتقالها بشكل إلكتروني وتمثل قيماً مالية محددة (سرحان، 2003، 287).

المطلب الثالث- الدفع بواسطة العملات الافتراضية :

ظهرت العملات الافتراضية كرد فعل على الأزمة المالية العالمية التي أصابت النظام المصرفي الأمريكي بالشلل في بداية الأمر، ثم انتقلت إلى النظام المالي العالمي، وهو ما استهوى رواد الإنترنت وبعض الشبكات الإجرامية، نتيجة سرعة إجراء التحويلات المالية وبعدها عن الرقابة، ما يجعل الكثير من عمليات التبادل المالي غير خاضعة للسيطرة المصرفية الحكومية وقيود البنوك المركزية، فهذه العملة هي نقود افتراضية توجد إلى جانب النقود الإلكترونية، فهي تمثل قيمة نقدية، يتم إصدارها بواسطة مطورين خاصين وغير صادرة عن البنوك المركزية أو عن السلطة العامة في الدولة، إلا أنها محل قبول لدى البعض كوسيلة دفع، كما أنه بالإمكان نقلها وتخزينها وتداولها بشكل إلكتروني (خديجة وآخرون، 2022، 151). لذا سنحاول التعرض لهذه العملات من خلال النقاط الآتية:

أولاً – العريف بالعملات الافتراضية :

من التعريفات التي قيلت بشأنه، التعريف الذي أورده البنك الأوروبي في التقرير الصادر لسنة (2015) للعملات بأنها "تمثيل رقمي للقيمة لا يصدره مركز عن بنك أو مؤسسة ائتمانية أو مؤسسة أموال إلكترونية ، والتي في بعض الظروف يمكن استخدامها في بعض الحالات كبديل للنقود ". (Europe central bank, February, 2015, 25). كما عرفها بنك التسوية الدولي، على أنها منتجات مخزونة القيمة أو مدفوعة مقدما تكون فيها القيمة المسجلة والمتاحة للمستهلك مسجلة على جهاز إلكتروني في حياته، تلك القيمة يشتريها المستهلك كما يشتري السندات المدفوعة مسبقاً، وتنخفض قيمتها كلما استخدم المستهلك الجهاز الإلكتروني في عمل مشترياته" (ابراهيم، 2021، 24)، كما عرفت بأنها : " عملة إلكترونية بشكل كامل يتم تداولها عبر الأنترنت فقط دون وجود فيزيائي لها، كما تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها ، لكن يمكن استخدامها كأى عملة أخرى للشراء عبر الأنترنت او حتى تحويلها الى عملات تقليدية "(قيحان و آخرون، 2024، 351).

ثانياً – خصائص العملات الافتراضية : من مجموعة التعريفات السابقة، يمكن القول، أن لهذه العملات العديد من الخصائص يمكن لنا أن نجعلها بالآتي :

- 1- أنها عملة عالمية : العملات الافتراضية لا ترتبط بموقع معين لكي يتم التعامل بها، إذ لا وجود لها إلا في العالم الافتراضي مثل (البيتكوين و الايثريوم.....الخ)، كما لا توجد على شكل أوراق نقدية، وإنما موقعها الوحيد هو الأنترنت، وليس بالإمكان إخراجها إلى الواقع كما هي على تسميتها، بل فقط يمكن تحويلها إلى عملات حقيقية كال دولار مثلاً و الحصول بدلاً منها على مبلغ بقيمة العملة الحقيقية المعمول بها على ارض الواقع، ويعد من أشهر النقود الافتراضية انتشاراً في الوقت الحاضر على مستوى العالم هي العملة المشفرة المعروفة بالبيتكوين، وهي : " عملة إلكترونية تخيلية مشفرة ليس لها وجود فيزيائي على ارض الواقع، ويتم تداولها عبر الأنترنت فقط ظهرت في بداية(2009) عن طريق مبرمج بأسم (ساتوشي ناكاموتو)" (خديجة و آخرون، 2022، 150).
- 2- أنها عملة رقمية : حيث لا وجود مادي لها كما ذكرنا من قريب، بل يقتصر وجودها في الفضاء الإلكتروني فهي مخزنة في محافظ رقمية يحفظ فيها كل المعلومات المتعلقة بالمستخدم ، ويتم الوصول إليها من خلال تطبيق جوال أو برنامج حاسوب أو مزود خدمة(قيحان و آخرون، 2024، 356).
- 3- أنها تتمتع بالسرية والخصوصية : إن الاسم مستعار لهذه العملة، يمكن لها الخصوصية و السرية، فلا يمكن لأي شخص أو جهة رقابية أو مؤسسة الاطلاع على المحافظ الإلكترونية، فكل عملية تحويل تتم بين شخصين تسجل في سجل عام يسمى البلوك تشين، ولا يحتاج هذا السجل إلى الاسم ولا الهوية ولا أي بيانات أخرى، وإنما كل المعلومات عبارة عن تسلسل أبجدي رقمي أو رموز لا تتكرر ولا يعرف أسم صاحبها ولا هويته (منصور، 2022، 1808). ومن ثم لا توجد أي معلومات يمكن أن تحدد الهوية الشخصية للمرسل والمستلم كالاسم والعنوان فالهوية هنا مخفية (Hidden identity) ولا يمكن تتبعها، لذلك تتسم هذه العملات بالخصوصية الأمنية عكس نظم الدفع في أشكالها التقليدية (قيحان و آخرون، 2024، 357).
- 4- لامركزية العملة : تتميز العملات الافتراضية، بعدم وجود سلطة مالية مركزية تصدر عنها أو تشرف على تداولها أو تتحكم بها، فهي تصدر عن جهة مجهولة، كما أنها عبارة عن عُملات افتراضية تشفيرية هدفها هو السماح للمستخدمين بإرسال مبالغ مالية لبعضهم البعض على الأنترنت عبر شبكة الند (peer to peer) دون الحاجة إلى سلطة مركزية لمراقبة عمليات الدفع والتحويل وهذا مع المحافظة على مجهوليتها (منصور، 2022، 1809).
- 5- أنها عملة تنتج عبر عملية تسمى بالتعدين أو التنقيب، يقصد بهذه العملية، مجموع من العمليات الحسابية المعقدة والمركبة، يتم اللجوء إليها في سبيل إصدار وحدة واحدة من هذه العملة، وذلك باستخدام اعداد كبيرة

من اجهزة الحاسب الآلي ذات الاستهلاك الهائل للطاقة الكهربائية. وعملية التعدين ليست مقتصرة على جهات أو اشخاص معينين بل هي للجميع ، لكنها تتطلب وقت وجهاز كمبيوتر سريع ، فكلما زاد عمليات التنقيب أصبحت الألفاظ اصعب ويتم تسجيل كل عملية في سجل عام يسمى (block chain) الذي ينظم معلومات عن الحسابات التي تم استخدامها في التنقيب وعدد الوحدات التي تم تبادلها وتخزينها في المحفظة الخاصة بكل مستخدم (منصور، 2022، 1801).

ثالثاً – الاطار القانوني للعملات الافتراضية :

تباينت وتفاوتت الدول سواء على المستوى الدولي أو العربي في التعامل وتداول لهذه العملات الافتراضية، حيث سمحت بعض البلدان صراحة باستخدامها وتجارتها، في حين أن البعض الآخر حظرتها أو قيدتها. فعلى المستوى العالمي، نجد هناك من الدول التي سمحت بتداولها، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا والمكسيك وقبرص واليابان والصين كرواتيا المانيا وسويسرا ومالطا....الخ. وبالمقابل هناك من الدول التي حظرت تداولها، كبوليفيا و قيرغيزستان بنغلادش ونيبال و الهند و باكستان.... الخ (https://jummar.media/1830).

أما على المستوى العربي، نجد أنها هي الآخر، قد تفاوتت فيما بينها من حيث التداول و العمل به من عدمه، حيث نجد على سبيل المثال، دولة مصر، حظرت تداول العملات الرقمية، فأصدر البنك المركزي المصري في عام (2022)، بياناً أكد فيه على حظر تداول العملات الرقمية والتعامل بها، كما عاقب القانون على كل من يخالف ذلك بالجس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك وفقاً لأحكام المادة (206) من قانون البنك المركزي المصري رقم (194) لسنة 2020.

(https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemesen.pdf).

أما في السعودية، فإنه لا يمنع تداول لتلك العملات فيها بشكل مباشر، ولكن هناك بعض القيود التي تفرضها الجهات الحكومية على تداولها. **أما في الإمارات العربية المتحدة،** فقد أصدرت هيئة الأوراق المالية والسلع (SCA) في عام (2023) قراراً يسمح بتداول العملات الرقمية فيها، من قبل الشركات والمؤسسات المالية، أما بالنسبة للأفراد، فإن القرار يسمح بإنشاء منصات تداول ، ومع ذلك هناك بعض القيود التي فرضتها هيئة الأوراق المالية والسلع على تداول العملات الرقمية، **وتتمثل هذه القيود في:**

• أن تكون الشركات والمؤسسات المالية العاملة في الإمارات ومنصات تداول العملات الرقمية مرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع.

• أن تخضع معاملات العملات الرقمية لرقابة هيئة الأوراق المالية والسلع (https://ar.wikipedia.org/wiki).

أما في العراق، نجد أن البنك المركزي العراقي، قد أصدر في عام (2023) قراراً منع فيها كافة المؤسسات المالية والمصارف الخاضعة لها من التعامل بهذه العملات، بأي شكل من الأشكال، كإصدار العملات المشفرة أو تداولها أو الإتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها. أو تبديلها مقابل أي عملة أخرى أو فتح حسابات لعملائهم للتعامل بها أو ارسال او استقبال حوالات مقابلها. كما أصدر ذات التوجيهات لوزارة المالية في إقليم كردستان، والتي بدوره حذرت كافة الشركات والوسطاء من الترويج لهذه التعاملات عبر منصات التواصل الاجتماعي، أو العمل وتحت أي مسميات أخرى من التعامل بهذه العملات الافتراضية أو العمل على تنظيم دورات لتعليم كيفية تداول وشراء هذه العملات الافتراضية، فإنها غير قانونية، وغير مصرح بها، وبخلافه سيخضعون للمساءلة القانونية(https://aljeebal.com/posts/4809).

ويمكن السبب في إصدار الحظر من قبل البنك المركزي لأسباب قانونية واخرى اقتصادية، وهذا ما سنتولى بيانه، وعلى النحو الآتي:

- الأسباب القانونية: أوضح البنك المركزي العراقي موقفه، كما ذكرنا من قريب، من خلال الإشارة إلى أن التداول بهذه العملات يعد جريمة في حد ذاته، فخصوصيتها ولا مركزيتها، وغياب سيطرة ورقابة البنك المركزي عليها، ما ينطوي على العديد من المخاطر، لا سيما فيما يتعلق بالقرصنة الإلكترونية والاحتيال، ما يجعلها تخضع لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 وبالتحديد المواد (36-48)، فضلاً عن ما جاء في المادة (53) من قانون البنك المركزي، الذي يعد كل متعامل بهذه العملات، مرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو كلاهما معاً.

وفي ضوء الجهود النوعية لمكافحة الجرائم الاقتصادية وحماية الاقتصاد الوطني من مخاطر العملات الرقمية المشبوهة والنشاطات المرتبطة بها، أعلن جهاز الأمن الوطني عن الإطاحة بشبكات لغسيل الأموال وتعددين وتهريب العملة عبر التداول الرقمي، حيث أسفرت العمليات الأخيرة، على القبض على عدد من المتهمين وضبط أكثر من (300) جهاز تعددين للعملة الرقمية (بيتكوين) مع منظومات إنترنت متطورة، وإدارة مواقع خفية لتشغيلها، وقد أكد البنك المركزي أنه ماضٍ في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق الشركات الوهمية، التي تدعي أنها مرخصة من قبل البنك (https://ina.iq/ar/security/242791-.html).

- الاسباب الاقتصادية: يؤكد خبراء الاقتصاد في العراق على خطورة التعامل بهذه العملات، معتبرة أن العملات المشفرة سلاح ذو حدين، مشدداً على منعها بشكل مطلق في العراق لأسباب عديدة، منها:

- 1- إن سوق العراق، هي سوق غير آمنة، ولا تمتلك احتياطات لعملتها في المصارف العالمية، بالتالي فإن فكرة تقلبات الاسواق وانهيائها أو هبوطها الحاد أمر وارد ولا ضمانات بعدم حصوله مع هذه العملات.
- 2- افتقار السوق المالية والنقدية في العراق، إلى سوق محلي داخلي مع تنمية داخلية وخارجية لهذا السوق.
- 3- إن تداول لهذه العملات المشفرة، لا تحمل أي منفعة لقطاعات التنمية والاقتصاد في البلاد، بل على العكس قد تتحول إلى عملية مضاربة وغسيل أموال كبيرة (-) (https://www.aljazeera.net/ebusiness/2025/2/14/iraq-cryptocurrency-trading-markets).

المطلب الرابع- الدفع بواسطة التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال :

يعتبر نظام التحويلات المالية الإلكترونية، واحد من أهم أعمال التي تجرّها البنوك و المصارف على سواء، عبر قنوات الانترنت (On-line Bank)، حيث يتيح هذا النظام نقل الأموال بطريقة إلكترونية آمنة، بشكل تتلاءم مع متطلبات التعامل الحديثة، والتي تتيح للعميل نقل مبلغ نقدي من حسابه إلى حساب آخر مفتوح في ذات المصرف أو في مصرف آخر سواء كان لمصلحة الأمر بالسحب أو لمصلحة شخص آخر، ويتم هذا التحويل، بموجب أمر كتابي من الأمر بالتحويل، وهذا يستطيع المدين الوفاء بما عليه من دين بطريقة آمنة (كشكول و حسين، 2019، 208).

وهذه العملية المصرفية ليست بحديثة الولادة، وإنما هي معروفة على المستوى العملي والتشريعي على السواء في النشاط المصرفي من قبل، غير أنه وبفضل التقنيات الحديثة اتاحت لعمالها إمكانية إصدار الأمر بالتحويل الأموال وتنفيذه بالوسائل الإلكترونية سواء بشكل كلي أو جزئي، وهو ما أصبح يعرف بالتحويل أو النقل المصرفي الإلكتروني.

فعلى المستوى العملي، نجد أن الملاحظ على التحويلات المصرفية، أنه يمكن إصدارها بأي وسيلة إلكترونية متاحة كالبريد الإلكتروني أو عبر الرسائل النصية عبر الهاتف المحمول، على اعتبار أن جوهر التحويلات المصرفية الإلكترونية، التي يميزها عن غيرها من المصارف التقليدية استخدام الوسائل الإلكترونية، تلبية لاحتياجات العميل المصرفي، وقد جرى العمل المصرفي، على إصدار أمر تيسير عملية الدفع، من خلال وضع نماذج إلكترونية، تتضمن البيانات الأساسية اللازمة لتنفيذه من رقم حساب العميل ورقم حساب المستفيد والمبلغ النقدي المراد تحويله والرقم السري التعريفي الخاص به والذي يتم تزويده به من قبل المصرف للتعريف بشخصه والتحقق من صحة الأوامر الصادرة عن العميل إلى المصرف بنقل أو تحويل مبلغ ما (كشكول وحسين، 2019، 209).

أما على الصعيد التشريعي، رغم أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، لم يضع تعريفاً لهذه العملية، غير أنه أكد صراحة في المادة (24) منه على جواز تحويل الأموال بوسائل إلكترونية، كما ذكرنا من قبل، بينما تعرض للتعريف به في المادة الأولى وتحت البند (ثامن عشر) في نظامه رقم (2) لسنة 2024، تحت مسمى تحويل الأموال إلكترونياً بأنه: "أي تحويل للأموال بإيداع أو سحب من حساب محتفظ به لدى مقدم خدمة الدفع الإلكتروني بوساطة أي وسائل إلكترونية ويشمل نقاط البيع، ومعاملات أجهزة الصراف الآلي، وإيداعات مباشرة أو مسحوبات للأموال، والتحويلات بوساطة الهاتف النقال أو الانترنت أو البطاقة أو أي وسائل إلكترونية أخرى". كما أكد في المادة الرابعة البند (رابعاً) بجواز تحصيل الأموال إلكترونياً عبر قنوات الدفع الإلكترونية والرقمية المتاحة.

وفي السياق ذاته، ذهب المشرع العراقي، إلى ابعاد من ذلك، عندما ألزم النظام مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ضمان تحويل المبلغ إلى الطرف المستقبل دون استقطاع أي عمولات من المبلغ المحمول، مالم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، فأورد في المادة سابع عشر تحت البند (ثالثاً) بأنه: "في حالات الحوالات وتحويل الأموال، يجب على مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ضمان تحويل المبلغ كاملاً إلى الطرف المستقبل دون استقطاع أي عمولات من المبلغ المحمول، مالم يتفق خلاف ذلك اتفاقاً واضحاً وصريحاً، كما يجب على مقدم الخدمة تأكيد إبلاغ المرسل إبلاغاً واضحاً بشأن أي عمولات مستقطعة أو مضافة، وإبلاغه بالمبلغ الاجمالي للتحويل وتفاصيل العمولة".

وفي خطوة - برأينا - متأخرة بعض الشيء، وكأجراء استثنائي بما يؤمن الرقابة الاستباقية بدلاً من الرقابة اللاحقة من خلال تدقيق الحوالات اليومية، وكمرحلة أولى لإعادة تنظيم التحويلات المالية، ومواجهة مسألة الفساد المالي المستشري في العراق بشكل كبير من قبل المصارف الأهلية أو حتى الحكومية، هذا فضلاً عما تشير إليه الاحصائيات من أن التجارة مع الدول كالإمارات العربية المتحدة وتركيا والهند والصين قد بلغت حوالي (70%) من التجارة الخارجية (كاستيرادات)، وهو ما دفع بالبنك المركزي العراقي، إلى ايجاد قنوات جديدة للتحويل العملات، عبر بنوك معتمدة في تلك البلدان، ومع وجود نظام التسوية الاجمالية الانية (RTGS) الصادر عن البنك المركزي لسنة 2006 والمحدث في (2024/6/2) ونظام المقاصة الإلكترونية (C-ACH) الذي تم تشغيله بصورة فعلية بتاريخ (2006/9/14)، ونظام المقاصة

الداخلية بين فروع المصرف الواحد (IBCS)، والذي تم التشغيل الفعلي للنظام بتاريخ (2016/6/1)....الخ، وبغية مواكبة التطورات المتلاحقة في مجال التكنولوجيا الحديثة، بدأ البنك المركزي العراقي وفي بداية عام (2023)، بإنشاء المنصة الإلكترونية للتحويلات المالية الخارجية، وظيفتها الأساسية بناء علاقات مباشرة بين المصارف في العراق والبنوك الخارجية المراسلة والمعتمدة، يتوسط ذلك شركة تدقيق دولية للقيام بالتدقيق المسبق على الحوالات قبل تنفيذها من قبل البنوك المراسلة بشكل إلكتروني. وكانت من نتائج هذه المنصة خلال عام (2024) ولغاية إعداد هذه الدراسة، أنه تم تحقيق ما نسبته (95%) من عملية التحويل من المنصة الإلكترونية إلى آلية البنوك المراسلة مباشرة بينها وبين المصارف العراقية، ما يمكن لنا القول، أن البنك المركزي، قد استطاع - إلى حد ما - وضع عمليات التحويلات المالية في مساراتها السليمة والمنسجمة مع الممارسات والمعايير الدولية وفق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (<https://cbi.iq/news/view/2664>).

وفي خطوة متقدم يحسب للبنك المركزي العراقي، ما يمثل نقلة نوعية في مسار تعزيز الشمول المالي ودعم جهود نحو التحول الرقمي وتسهيل حركة تحويل الأموال، فضلاً عن دعم قطاع الأعمال وتوسيع استخدام التقنيات المالية في العراق، أعلن البنك المركزي العراقي في (3 أيلول 2025)، عن إطلاق خدمات التحويلات المالية التبادلية عبر المحافظ الإلكترونية، التي ستمكن الأفراد وأصحاب الأعمال التجارية من إجراء معاملاتهم المالية بسرعة ومرونة أكثر من ذي قبل، حيث تشمل هذه الخدمات التحويلات المالية التبادلية بين المحافظ الموثقة الفعالة الدائمة لمزودي هذه الخدمات، والتحويلات المالية التبادلية من المحافظ الموثقة الفعالة الدائمة إلى محافظ التجار لمختلف الموردين أثناء عمليات الشراء (<https://cbi.iq/news/view/2972>).

أما على الصعيد العربي، نجد أن دولة الامارات العربية المتحدة، تلعب دوراً ريادياً أكثر من غيرها من دول العربية في مسألة تنظيم التحويلات الإلكترونية، حيث يمتلك المصرف المركزي نظاماً معروفاً باسم نظام الإمارات للتحويلات المالية (UAEFTS)، وهو نظام رئيسي للتحويلات تم تطويره في مصرف الإمارات المركزي منذ (أغسطس 2001)، حيث يعمل هذا النظام على ضمان الكفاءة والسرعة لتسهيل تحويل الأموال الآمنة بين الجهات المشتركة وفق نموذج التسوية الإجمالية الفورية، وبما يضمن معالجة المعاملات بشكل فوري. حيث أظهرت إحصائيات العمليات المصرفية، الصادرة عن المصرف المركزي في (23 سبتمبر 2025) للشهور السبعة الأولى لسنة (2025)، بواقع (8,15) تريليون درهم تحويلات بين البنوك و(5,42) تريليون درهم تحويلات بين عملاء البنوك، أي بلغت قيمة التحويلات المنفذة عبر هذا النظام (13,57) تريليون مقارنة بنحو (11,13) تريليون درهم منفذة خلال الفترة ذاتها لسنة (2024). وبهذه الإحصائية تكون قيمة التحويلات المنفذة في القطاع المصرفي، عبر نظام (UAEFTS) للشهور السبعة الأولى من (2025)، قد ارتفعت بنسبة (21,98%) مقارنة بالفترة المماثلة لسنة (2024) (<https://www.mubasher.info/news/4500959/%D8>).

أما على الصعيد الدولي، فإننا نجد أن الاتحاد الاوربي، وفي إطار مكافحة غسيل الأموال، أصدر القواعد رقم (CE/1781/2006) الصادر في (15 نوفمبر 2006)، التي تلزم مراقبة التحويلات البنكية التي تتم داخل وخارج الاتحاد الاوربي، كما ألزمت تلك القواعد أيضاً تحديد هوية مصدر أمر التحويل بدقة من خلال أسمه وعنوانه، كما ألزمت مقدم الخدمة بالاستعلام عن بعض البيانات الأساسية و الاحتفاظ بها (محمد، 2013، 239).

نخلص من كل ما تقدم، أن مسألة التحويلات المالية الإلكترونية للأموال في العراق، تكاد تكون منظومته التشريعية سواء تلك الصادرة عن البرلمان أو مجلس الوزراء أو حتى البنك المركزي العراقي، كما لاحظنا من خلال عرضنا السابق، قد جاء متكاملًا وكافيًا أكثر من غيرها مقارنة بأنظمة التحويلات التقليدية، لا سيما بإصداره النظام الجديد المذكور آنفًا، وإطلاق البنك المنصة الإلكترونية للتحويلات المالية الخارجية وخدمات التحويلات المالية التبادلية عبر المحافظ الإلكترونية، لكن وفي كل الأحوال يبقى مسألة مخاطر الاختراق الإلكتروني، و ضعف البنية التحتية الرقمية لدى بعض المصارف، شأنها شأن جميع دول العالم على المحك، وإمكانية تدارك ذلك ممكن مع تقنيات التشفير أو وجود جهات التصديق للعمليات التحويل الإلكترونية و حتى الذكاء الاصطناعي، باعتبارها الضامن الاساسي لهذه المخاطر وهذا ما سيكون محل بحثنا من خلال المبحث الثالث.

جدول يوضح الفرق بين التحويل الإلكتروني والتحويل التقليدي للأموال

وجه المقارنة	التحويل الإلكتروني للأموال	التحويل التقليدي
آلية العمل	عبر الانترنت أو الهاتف المحمول	ورقي أو مباشر
من حيث السرعة	سريع جدًا ويتم غالبًا في نفس اليوم	أبطأ، حيث يتطلب معالجة ورقية وقد يستغرق أيامًا
الأدوات المستخدمة	رسائل إلكترونية بين المؤسسات المالية، أجهزة الكمبيوتر، وأنظمة الدفع الرقمية	الشبكات الورقية، نماذج ورقية، وسجلات يدوية
سهولة الاستخدام	غالبًا ما تتم بشكل مستقل عن موظفي البنك	قد يكون أقل سهولة ويتطلب تدخلًا يدويًا أكبر من موظفي البنك
من حيث الأمان	أكثر أمان، لأنه يعتمد على التشفير والتحقق الرقمي	أقل أمان، لأنه يعتمد على الإجراءات اليدوية
التنظيم القانوني	جزئي وبحاجة إلى تطور وتدخل تشريعي مستمر	واضح و محدد

الجدول من إعداد الباحث

مخاطر الدفع الإلكتروني ووسائل تأمينها

إن الدفع عبر الوسائل المستحدثة الإلكترونية، قد لا يحقق الطمأنينة الكافية، لطرفي العقد، فالعميل قد يخشى اختراق سرية بياناته الشخصية، بل واستعمالها استعمالاً غير مشروع من قبل الغير، والتاجر يخشى أن يكون الوفاء وهمياً، فيخسر مقابل ذلك الصفقة بالكلية. لذا سندعرض في هذا المبحث أهم مخاطر التي قد تحيط بالدفع الإلكتروني، لاسيما تلك المتعلقة بالبطاقات البلاستيكية لكونها تمثل عائقاً رئيسياً في الدفع بالبطاقات عبر شبكة الانترنت، وذلك في مطلب أول، ومن ثم سنبحث في التقنيات المستخدمة في تأمين وسائل الدفع الإلكتروني من الاعتداءات المتوقعة عليها، وكيفية حماية العميل، وذلك في مطلب ثان، وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول - مخاطر التي تحيط بوسائل الدفع الإلكتروني :

تعددت وتنوعت صور المخاطر و الاعتداءات التي تحيط ببطاقات الدفع الإلكتروني ومن ابرازها كالاتي :

أولاً – إساءة استخدام البطاقة البلاستيكية من قبل حاملها :

يمكن تصور الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل حاملها، في عدة حالات، منها، تواطؤ صاحبها مع آخر، بترك استعمال بطاقته أو تزوير توقيعه، ثم يقوم بالاعتراض على عمليات السحب ويطعن بالتزوير على توقيعه حتى لا يخصم المبلغ المسحوب من حسابه الخاص، أو أن يستعمل البطاقة رغم انتهاء صلاحيتها أو استعمالها رغم إلغائها من قبل الجهة المصدرة لها، أو قد يقوم حامل البطاقة ومن خلال حسابه الشخصي اختلاق أو تبديل رقم قد يصادف رقم بطاقة أخرى مصدرة من البنك، فيقوم بالخصم من حسابها، أو أن يخالف القواعد المنصوص عليها في البنوك لاستخدام هذه البطاقات من قبل العملاء أو أن يقوم العميل بإيداع شيكات بدون رصيد، بحيث تضاف قيمة الشيك إلى قيمة الحساب الأصلي، ثم يلجأ العميل لتحصيل قيمتها بواسطة نقاط البيع الإلكترونية قبل إتمام المقاصة بين البنوك، أو أنه قد يعتمد العميل إلى إدخال البيانات في الجهاز بشكل خاطئ، أو لا يتبع الاجراءات الصحيحة في استخدام الجهاز، مما قد ينتج عنه عطل الجهاز، وغيرها من الحالات الأخرى (محمد، 2013، 231).

ثانياً – إساءة استخدام البطاقة البلاستيكية من قبل الغير:

يقصد بالغير هنا، كل شخص ليس طرفاً في العلاقة العقدية بين الجهة المصدرة للبطاقة والعميل، ما يجعل كل تعامل بالبطاقة، هو بمثابة تعامل دون إذن صاحبها، ويعد من قبيل هذا تزوير البطاقة باستبدال ما بها من بيانات ومن ثم الاستيلاء على أموال صاحب البطاقة أو أموال البنك المصدر لها (زيدان، 2012، 195) أو سرقة ارقامها الخاص بها أو حتى ضياع البطاقة واستعمالها الغير بطريقة غير صحيحة. وهناك العديد من تلك الجرائم رصدتها الدول المختلفة، فعلى سبيل المثال في اليابان أُلقت شرطة على رجلين استوليا على (16) مليون ين من حساب أحد عملاء أحد البنوك، وذلك من خلال سرقة بيانات بطاقات ائتمانية عن طريق الانترنت، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وجه مكتب التحقيقات الفيدرالي الاتهام إلى ثلاثة اشخاص لحصولهم على بيانات بطاقات ائتمانية من خلال الانترنت، واستغلالها في سرقة ثلاثة ملايين دولار من حسابات مصرفية لأكثر من ثلاثين الف شخص، وتعد هذه أكبر قضية سرقة بالحاسب الآلي على مستوى الولايات المتحدة (الغافري، 2006، 22).

ويعتبر من أكثر طرق استعمالاً لسرقة لبيانات البطاقات الائتمانية، عبر استعمال تقنية تفجير الموقع المستهدف، وذلك عن طريق ضخ آلاف الرسائل من الجهاز الخاص بالمجرم إلى الجهاز المراد التجسس عليه، وذلك للتأثير على السعة التخزينية، مما يشكل ضغطاً كبيراً على تلك الأجهزة، ويؤدي إلى تفجير الموقع المستهدف، لتنتقل بعد ذلك إلى الجهاز الخاص بالمجرم، أو تمكنه من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر و الحصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات خاصة ببطاقات ائتمانية مملوكة لغيره (حجازي، 2002، 132).

ثالثاً- تلاعب من قبل موظفي الجهة المصدرة للبطاقة :

يعد إصدار البطاقات الإلكترونية من المهام والعمليات الأساسية التي تقوم بها البنوك و المصارف، لكن قد يحدث تلاعب من قبل موظفيها عن طريق شبكة الإنترنت، كتحقيق أرقام البطاقات ائتمانية مملوكة للغير، وتعتمد هذه الطريقة على إجراء معادلات رياضية و إحصائية (منصور، 2009، 104). وقد حدث ذلك في مصر عندما تمكنت الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة من ضبط طالب جامعي بالإسكندرية، قام بالاستلاء على مبالغ كبيرة من حسابات بعض البطاقات الائتمانية من أحد البنوك، واستخدامها في عمليات الشراء، وذلك بعد أن توصل إليها من خلال بعض المعادلات الحسابية الدقيقة (محمد، 2013، 284).

ومنها أيضاً خلق مواقع وهمية لاستقبال المعاملات المالية الخاصة بالموقع الحقيقي ومنها الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية، وهي التي تربط جهاز الحاسب الخاص بالمشتري بالجهاز الخاص بالتاجر من خلال اقتحام وفك رموز الشفرات من قبل موظفي البنوك حصراً، وتجاوز جدار الحماية للملفات المتضمنة للمعلومات الشخصية للعملاء، والمخزنة في الكمبيوتر الرئيسي للشبكة العنكبوتية (الغافري، 2006، 23).

رابعاً- قرصنة المعلوماتية :

كانت هذه الكلمة تستخدم للتعبير عن السطو على السفن في أعالي البحار، إلا أنه شاع في الآونة الأخيرة استخدام تعبير قرصنة البرامج (Piracy Software)، لوصف عملية النسخ غير المشروع للبرامج ، فقد أصبحت هذه الظاهرة واحدة من أهم العقبات التي تواجه مستقبل الحواسيب المعلوماتية عن طريق اختراق بيانات ومعلومات مستخدمي الإنترنت (منصور، 2009، 237)، فقد تكبدت الشركات العاملة في هذا المجال مليارات الدولارات سنوياً (يونس، 2008، 407)، ويعتبر من قبيل قرصنة المعلوماتية استخدام أسلوب الخداع ، حيث يتم إنشاء مواقع وهمية على غرار مواقع الشركات والبنوك العالمية، ويظهر هذا الموقع كأنه الأصلي ولكي ينشأ هذا الموقع يقوم القرصنة بالحصول على كافة بيانات الموقع الأصلي من خلال شبكة الانترنت، ويتحقق ذلك بنسخ كل ما يتعلق بالموقع القانوني من حيث الرسومات والألوان، وجميع ما يلزم لإيهام المستخدمين على أنه الموقع الأصلي، ويعطي المترددون على الموقع في هذه الحالة معلومات عن حساباتهم بكل طمأنينة، وتستخدم بالتالي في سرقة المبالغ الموجودة بالبطاقات (الصغير، 1999، 37).

المطلب الثاني - التقنيات المستخدمة في تأمين وسائل الدفع الإلكتروني:

بغية خلق جو من الأمان والثقة بين المتعاملين وضمان عالي للوسائل الدفع الإلكتروني، من الاستخدامات والاعتداءات والإساءات غير مشروعة، دفعت المؤسسات ذات العلاقة إلى وضع برامج خاصة لتأمين عمليات الدفع الإلكتروني، لذا سنتعرض لأهم التكنولوجية أو التقنيات المستخدمة فيها، وعلى النحو الآتي:

أولاً - تقنية التشفير (Encryption) :

هي عملية تحويل أو (بعثرة) البيانات على شكل غير مفهوم وذلك لإرسالها إلى جهة محددة عبر ناقل معين، بحيث لا يمكن لأية جهة أخرى فهم أو تفسير هذه البيانات، وهذا يتم من جانب المرسل، أما الجانب الآخر لعملية التشفير هو فك التشفير (Deception)، لدى الطرف المستقبل، حيث يستخدم كل من المرسل والمستقبل المفتاح السري ذاته في تشفير الرسالة وفك تشفيرها. ويتفق الطرفان في البداية - عند إنشاء المفتاح - على عبارة المرور (passwords) التي سيتم استخدامها. وهو ما كان يسمى بالتشفير المتماثل، وأمام الثغرة الكبيرة لهذا النوع من التشفير، التي تكمن في تبادل المفتاح السري بين طرفي العلاقة دون أمان مما يشكل ضعفاً في تأمين المعاملات الإلكترونية بصورة مرضية، تراجع استخدامه ليصبح شيئاً من الماضي (Caprioli, 2010, 129). فجاء التشفير غير المتماثل، فعوضاً عن استخدام مفتاح واحد يستخدم مفتاحين غير متماثلين، ولكنهما مترابطان رياضياً ومن خلال استخدام معادلات حسابية مترابطة - خوارزمية - ويدعى هذان المفتاحان بالمفتاح العام والمفتاح الخاص (Kern, 1998, 20).

ويكون المفتاح الخاص معروفاً لدى المرسل، فهو وحده القادر على الدخول عليه وفك شفرتها بينما يستخدم المفتاح الثاني - العام - الذي يكون معروفاً على نطاق واسع، والذي يستخدم عبر برنامج خاص يعمل على تحويل الرسالة من صورتها المشفرة إلى صورتها الأصلية المقروءة، بحيث لا يمكن لأحد كشف مضمون هذه الرسالة، إلا الشخص الذي يستخدم برنامج محدد يسمى برنامج فك التشفير مستخدماً المفتاح العام المناظر للمفتاح الخاص للموقع، فالمفتاحان يكمل أحدهما الآخر، واللذان يستخدمان عادة للتوقيعات الرقمية. ومن الجدير بالإشارة، إلى أنه ليس بإمكان أي أحد استخدام المفتاح العام لفك شيفرة رسالة شفرها هذا المفتاح لاستخراج المفتاح الخاص، إذ أن مالك المفتاح الخاص هو الوحيد الذي يستطيع فك شيفرة الرسائل التي شفرها المفتاح العام (Koops, 2005, 5).

ويعنبر من قبيل هذه البرامج، ما يطلق عليه نظام المعاملات الإلكترونية الآمنة (SET)، كان قد بدأ استخدامه بواسطة شركات الدفع الإلكتروني فيزا وماستر كارد، وهذه البروتوكولات تستخدم التشفير غير المتماثل، لضمان سلامة الدفع وسريته، هذا وقد تم تطوير هذا النظام إلى نظام (C-SET) وهو يقوم بإجراء الحماية نفسها باستخدام مقرر للبطاقة بواسطة المشتري، وبذلك لا يتم ذكر أي معلومات عن البطاقة عبر الشبكة؛ إلا أن هذا النظام لم يتم استخدامه رغم اعتماده في فرنسا بواسطة مجموعة مصدري البطاقات البنكية (حسن، 2019، 217).

وفي سياق ما تقدم، أصدرت محكمة العدل الأوروبية في حكم حديثاً لها في قضية (Encro Chat) في (30) أبريل لسنة (2024)، والتي تتعلق بموافقة المحكمة للشرطة الجنائية الفيدرالية الألمانية على استخدام واختراق لخدمة الاتصالات المشفرة (EncroChat)، ومعرفة بيانات ألمان مخزنة على خادم (يوروبول). في فرنسا، التي كان المجرمون يستخدمونها في أجهزتها. حيث كان الهدف من هذا الحكم هو الحصول على موافقة السلطات الفرنسية والهولندية لاستخدام البيانات و اختراق أجهزة (Encro Chat)، وتقديمه كدليل في الإجراءات الجنائية التي تقوم بها الحكومة الألمانية ضد المجرمين محترفي شبكة الانترنت.

(Case C-670/22, M.N) (<https://eucrim.eu/news/ecj-ruled-in-encrochat-case>)

أما عن الاطار للقانوني للتشفير، فإننا نجد أن بعض التشريعات قد تعرضت للتعريف بها، منها قانون المبادلات والتجارة الالكترونية في تونس رقم (83) لسنة 2000، في الفصل الثاني بأن التشفير هو: " إما استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها"، كما ورد أيضا في مشروع قانون تنظيم التجارة الإلكترونية في مصر لسنة 2001، في المادة الأولى بأنه: " تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها"، بينما لم يتعرض قانون المعاملات الالكترونية الأردني الجديد رقم (15) لسنة 2015 وكذلك المشروع الجديد لقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية المصري للتعريف به (https://www.ahlmasrnews.com/news/article/522412).

أما عن المشرع العراقي، فلم يتعرض إلى مفهوم التشفير أو بيان طبيعته وماهيته، وربما ويرجع ذلك -باعتقادنا- إلى توجه المشرع ترك المسائل التقنية والفنية المتعلقة بهذه المسائل إلى التنظيم الوارد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وهو بحسب اعتقادنا مسلك منتقد بطبيعة الحال، بل ويعد هذا نقصا تشريعيا ينبغي على المشرع تداركه أمام المصطلحات العديدة التي تولاهها المشرع العراقي بتعريفها صراحة في قانونه الخاص بهذا المجال، لاسيما إذا ما علمنا أن الخدمات الإلكترونية يرتكز في الأساس على عملية التشفير. وكل ما يمكن لنا الوقوف عليه في هذا الاتجاه هو ما ورد في نص المادة (25) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية بأنه: " على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للزبائن والحفاظ على سرية المعاملات المصرفية". هذا من جانب، من جانب آخر وفي اطار الالتزامات التي تقع على عاتق مزودي خدمات الدفع الإلكتروني وحسب ما نصت عليه المادة (12) وتحت البند (سابع عشر) من نظام خدمة الدفع الإلكتروني للأموال الأخير، بأن يتم: " وضع تدابير أمان محكمة لحماية أمن المعلومات و سريتها، بما في ذلك سرية سجلات و معلومات الزبائن، وخصوصيتها، وإجراء مراجعات دورية لضمان فاعلية هذه التدابير إضافة إلى الضوابط التي يحددها البنك المركزي". فضلا عما ورد البند (ثالث وعشرين) من نفس المادة بأنه: " الامتثال للمعايير الدولية مثل معايير أمان بطاقات الدفع الإلكتروني وغيرها من المعايير المتعلقة بأمن المعلومات، وللبنك المركزي تحديد تلك المعايير". كما ورد في المادة (13) تحت البند (خامسا) أن: "الالزام بمعايير حماية خصوصية وسرية وأمن معلومات الزبون ومعاملاته المالية، وللبنك المركزي تحديد تلك المعايير". كما نجد أن (البند السادس) من نفس المادة أكدت على: " تطبيق إجراءات صارمة للتحقق من هوية المستخدمين وتأمين المعاملات لمنع الاحتيال".

وحرصا من المشرع العراقي على هذا الأمر، ألزم مزودي خدمات الدفع الإلكتروني على تهيئة الوسائل المناسبة لتنفيذ البنك المركزي للأنظمة الدفع الإلكتروني من أجل القيام بدوره الاصيل في الاشراف و المراقبة و التدقيق على تلك العمليات، وهذا ما اشار إليه صراحة من خلال المادة (12) تحت (البند خامسا).

يتبين لنا ومن خلال هذا النصوص السابقة، أن على مزودي خدمات الدفع الإلكتروني وضع التدابير اللازمة والمحكمة لحماية معلومات الزبائن وسريتها، والامتثال للمعايير الدولية عالية الجودة بشأن أمن بطاقات الدفع الإلكتروني، وتطبيق الإجراءات الصارمة للتحقق من هوية المستخدمين وتأمين المعاملات لمنع كل اختراق أو تحايل أو سرقة بيانات

البطاقة و استخدامها بشكل غير مشروع، ولضمان وفاعلية كل ما تقدم، يأتي دور البنك المركزي العراقي، الذي يعد من مهماته الاساسية كما بينها المادة الخامسة من النظام الاخير وبالتفصيل تقويم الأداء وضمان الالتزام الكامل بالضوابط والمعايير بما يتوافق مع تطورات التكنولوجيا الحديثة في مجال أنظمة الدفع الإلكتروني. وكل هذا بطبيعة الحال، لن يتأتى ثماره إلا من خلال اتباع نظام عالي التقنية و هو ما يسمى بالتشفير وإن لم ينص عليه القانون صراحة.

ثانياً – وجود الشركات الضامنة لعمليات الدفع الإلكتروني :

نظراً لعدم توافر الثقة الكافية بين البائع والمستهلك، لجأ بعض التجار إلى شركات تعمل كوسيط ضامن، يضمن وفاء المستهلك بالثمن وتسليم البضاعة من البائع، فالشركة تطمئن الطرفين، وبموجب هذا النظام يقوم المستهلك بالوفاء وفقاً للطريقة المعينة بالعقد لهذه الشركة الوسيطة، والتي تقوم بإعلام التاجر بتنفيذ التزامه بتقديم الخدمة أو تسليم السلعة، وتحديث التسوية بعد ذلك بين الشركة الوسيطة والتاجر، لكن يعيب هذا النظام زيادة التكلفة لوجود شخص ثالث يحصل على عمولة، قد تكون نسبة مئوية من الثمن أو تكون نسبة ثابتة، وتقوم بعض الشركات مثل شركة (Escrow) بهذه الوظيفة (<http://www.iescrow.com>).

ولا يتم عادة اللجوء إلى الشركات الوسيطة لضمان البيوع ذات المبالغ الزهيدة، وإنما يتم اللجوء إليها في المعاملات الكبيرة خصوصاً في الشركات التي تحصل على عمولة ثابتة. وقد اتجهت شركتا فيزا وماستر كارد الرائدتان في مجال البطاقات الائتمانية إلى نظام يسمى (D Secure3) لتحديد هوية حاملهم، حيث يقوم مصدر البطاقة، باعتماد هوية المشتري حامل البطاقة وضمان ذلك للتاجر، ويكون للتاجر، طلب تحديد هوية حامل البطاقة من البنك المصدر لها في الداخل أو الخارج، وذلك من خلال برنامج خاص معد خصيصاً لهذا الأمر، وبذلك يضمن التاجر الوفاء بالثمن، وتبقى وسائل التأكد من هوية حامل البطاقة، وفقاً لرغبة البنك، وبذلك يتحمل البنك مصدر البطاقة، وليس التاجر المسؤولية عند عدم الوفاء (محمد، 2013، 286).

ويعتبر من قبيل هذا في مجال الدفع الإلكتروني في التشريع العراقي ما يسمى بمزودي خدمات الدفع الإلكتروني، وقد عرفتها المادة الاولى تحت البند(ثالث عشر) بأنه: "وهو شخص معنوي مرخص من البنك المركزي لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني"، كما جاءت تفاصيل عمل هذه الخدمة و الأنشطة التي تقدمها في العديد من المواد منها (4 و6....) والتي هي ليست محل هذه الدراسة.

ثالثاً – تقنية الذكاء الاصطناعي (AI) في كشف الاحتيال المصرفي والمالي :

لقد أحدث الذكاء الاصطناعي نقلة نوعية في القطاع المصرفي والمالي، فيما يتعلق بكشف الاحتيال، والذي يقصد به في سياق ما تقدم، استخدام خوارزميات حاسوبية ونماذج ذكاء اصطناعي للكشف عن الأنشطة أو أنماط السلوك الاحتمالية المحتملة في مجموعات البيانات الضخمة. وتعتمد أنظمة كشف الاحتيال القائمة على الذكاء الاصطناعي، عادةً لتحسين دقتها وفعاليتها على تقنيات التعلم الآلي (ML)، التي تقوم بتحليل كميات هائلة من البيانات آلياً، ومن ثم تحديد المعاملات أو أنماط السلوك أو الشذوذ المشبوهة، ووضع علامة عليها لمزيد من التحقيق. ومن أهم مزايا أنظمة كشف الاحتيال المدعومة بالذكاء الاصطناعي، هي:

1- قدرتها على كشف الأنشطة الاحتمالية المعقدة للغاية التي قد تغفل عنها الأنظمة التقليدية القائمة.

2- قدرتها على كشف الاحتيال المصرفي الذي يشمل حسابات وأجهزة ومواقع متعددة، كالمعاملات الإلكترونية والشخصية.

3- يمكن للذكاء الاصطناعي أيضاً المساعدة في منع الاحتيال من خلال تمكين إدارة أفضل لمخاطره . حيث تستطيع خوارزميات التحليلات التنبؤية تحديد العملاء أو المعاملات عالية المخاطر، وتنبيه المؤسسات المالية إلى أي نشاط احتيالي محتمل قبل وقوعه.

ومن الطرق الرئيسية التي يستخدم بها الذكاء الاصطناعي في كشف الاحتيال المصرفي - التي ليس محلها هذه الدراسة - هو : الكشف الآلي عن الشذوذ و تحليل السلوك و معالجة اللغة الطبيعية (NLP) و التعلم المستمر.

أما عن أبرز التطورات في مستقبل تأمين الذكاء الاصطناعي في مجال كشف الاحتيال المالي، هو دمجها مع تقنية البلوك تشين، حيث توفر هذه التقنية، سجلاً آمناً وشفافاً يُمكن استخدامه لتخزين بيانات المعاملات، بينما يُمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات وكشف الأنشطة الاحتيالية. حيث سيمكن هذا المزيج من التقنيات من تتبع الأنشطة الاحتيالية وكشفها بشكل أفضل، حتى في الشبكات المعقدة، هذا فضلاً عن التقدم المستمر في تقنيات التعلم الآلي، وبذلك سيصبح المؤسسات المالية أكثر قدرة على كشف الأنشطة الاحتيالية ومنعها. ومع ذلك، من المهم أن نذكر هنا، أن فعالية الذكاء الاصطناعي لا تتحقق إلا بقدر البيانات التي يدرب عليها والإشراف البشري الذي يُؤمّنه وهو أمرٌ بالغ الأهمية (https://www.fraud.com/post/artificial-intelligence).

أما عن الإطار التشريعي، ويهدف تقديم إطار تنظيمي وقانوني مشترك لاستخدامات الذكاء الاصطناعي، فلم تحظ، هذه المسألة بتنظيم تشريعي في التشريعات العراقية و الإقليم على السواء، حتى الانتهاء من كتابة سطور هذه الدراسة. أما على المستوى العالمي، فقد حظي الأمر باهتمام كبير من قبل المفوضية الأوروبية، فقد تمت لائحة تحت مسمى قانون الذكاء الاصطناعي أو قانون تنظيم الذكاء الاصطناعي، وذلك في (21 أبريل 2021). وقد تمخض عن هذه الأمر، صدور أول تنظيم قانوني عن الاتحاد الأوروبي، وذلك في (13 مارس 2024)، واعتمده البرلمان الأوروبي، برقم (1689) في (13 يونيو 2024) وتم نشره في الجريدة الرسمية الأوروبية، ومن المقرر تطبيقه بعد عامين من نشره، وقد تم تصنيف القانون بناءً على المخاطر التي قد تسببها للمجتمع أو المستهلك. ويقسم هذا التصنيف القانون إلى ثلاث فئات هي : الممارسات المحظورة، والأنظمة عالية الخطورة، وأنظمة الذكاء الاصطناعي الأخرى. ولن ينطبق القانون فقط على الشركات التي تصمم أو تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي داخل الاتحاد الأوروبي ، وإنما على أي مشغل يتعامل في السوق الأوروبية الموحدة، وتصل العقوبات المالية إلى (35) مليون يورو أو (7 %) من حجم الأعمال السنوية للشركات المخالفة (مهدي ، 2024، 143).

ورغم كل ما تقدم، يبقى - برأينا - أنظمة كشف الاحتيال المدعومة بالذكاء الاصطناعي ليست مضمونة تماماً بشكل كامل، فقد تنتج عنه نتائج إيجابية أو سلبية خاطئة، لذا، يعد التدريب والتطوير المستمر على هذه الأنظمة ضرورة لا مفر منها، والذي بدوره سوف يُقلل بشكل كبير من تأثير الاحتيال على الشركات والمستهلكين، كما سيحدد السلوكيات الاحتيالية المشبوهة، و بالتالي يقلل من مخاطر الخسائر المالية للشركات ويحمي بيانات العملاء من الاختراقات غير الصحيحة.

رابعاً – تقنية المصادقة متعددة العوامل (MFA) :

يعد من أكثر عوامل الهجمات الإلكترونية شيوعاً، هي عملية اختراق بيانات الاعتماد والتصيد الاحتيالي، حيث يمثلان معاً حوالي (26%) من حالات الاختراق. وغالباً ما يستهدف المخترقون لاختراق الحسابات استخدام كلمة مرور مسروقة واحدة لاختراق حسابات متعددة، وذلك لسهولة اختراقها، و تكون عواقب سرقة كلمة المرور وخيمة على المستخدمين والمؤسسات، مما قد يؤدي إلى سرقة الهوية، وسرقة الأموال، وتخريب النظام، وغيرها، وكوسيلة لتأمين من هذه الاختراق تم انشاء أنظمة المصادقة متعددة العوامل (MFA).

ويعرف نظام المصادقة متعددة العوامل (MFA)، والتي تعرف أيضاً باسم (المصادقة القائمة على المخاطر)، بأنها وسيلة للتحقق من هوية المستخدم من خلال طلب على الأقل نوعين مختلفين من الإثباتات، ككلمة مرور حساب على الإنترنت وبصمة إصبع أو بيانات بيومترية أخرى. بمعنى أن عملية مصادقة متعددة العوامل توفر مستويات حماية إضافية تتجاوز ما توفره كلمات المرور وحدها.

فعلى سبيل المثال، لتسجيل الدخول إلى حساب بريد إلكتروني محمي بهذه التقنية، قد يحتاج المستخدم إلى إدخال كلمة مرور الحساب الصحيحة (العامل الأول) ورمز مرور للاستخدام مرة واحدة يرسله مزود خدمة البريد الإلكتروني إلى هاتف المستخدم المحمول في رسالة نصية (العامل الثاني). أما بالنسبة للحسابات شديدة الحساسية، فقد يلزم وجود عامل ثالث كامتلاك مفتاح جهاز.

وبهذا المعنى المتقدم، فإذا كان المصادقة الثنائية (FA2) الشكل الأكثر شيوعاً، تتطلب إثباتين فقط، فإنه لا يمكن للمستخدم الوصول إلى النظام المصادقة متعددة العوامل إلا إذا كانت جميع العوامل المطلوبة صحيحة، وفي حال وجود أي خطأ، ستفشل محاولة تسجيل الدخول.

كما تستخدم أساليب المصادقة متعددة العوامل (MFA) للوصول إلى جميع أنواع الحسابات والأصول والأنظمة الحساسة، حتى أنها تظهر دون اتصال بالإنترنت ويعد استخدام البطاقات المصرفية (الدليل الأول) ورقم التعريف الشخصي (PIN) لسحب النقود من أجهزة الصراف الآلي أحد أشكال المصادقة متعددة العوامل.

كما تضيف أنظمة المصادقة متعددة العوامل (MFA) مستوى أماناً إضافياً، من خلال طلب أكثر من دليل، لتأكيد هوية المستخدم، حتى لو سرق مخترق كلمة مرور، فلن يكون لديه ما يكفي من الأدلة للوصول غير المصرح به إلى النظام، حيث سيظل بحاجة إلى العامل الثاني. علاوة على ذلك، فإن العامل الثاني غالباً ما يكون شيئاً أصعب بكثير في الاختراق من كلمة مرور بسيطة، مثل مسح بصمة الإصبع أو رمز الأمان المادي.

كما يستخدم المصادقة متعددة العوامل في أنظمة الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي (ML) لتقييم نشاط المستخدم وتعديل تحديات المصادقة ديناميكياً. فكلما زادت خطورة الموقف، زادت عوامل المصادقة التي يجب على المستخدم توفيرها في كشف الخداع والاحتيال الواقع على أنظمة الدفع الإلكتروني.

نخلص من كل ما تقدم، أن هذه تقنية يعد وسيلة فعالة لتأمين مخاطر الدفع الإلكتروني والتحويلات المالية الإلكترونية للأموال من الاختراقات، ما يمنع الوصول غير المصرح به من خلال وضع المزيد من العوائق بين المهاجمين، بل حتى لو تمكن المتسللون من سرقة كلمة مرور، فهم بحاجة إلى عامل إضافي واحد على الأقل للدخول. لذا يشترط كمعيار أمان لبيانات صناعة بطاقات الدفع (PCI DSS) استخدام المصادقة متعددة العوامل (MFA) صراحة للأنظمة التي تتعامل مع بيانات بطاقات الدفع (<https://www.ibm.com/think/topics/multi-factor-authentication>).

جدول توضيحي لأنواع مخاطر الدفع الإلكتروني والوسائل الكفيلة لتأمينها من الاختراق

مخاطر الدفع الإلكتروني	وسائل التأمين
الاحتيال أو سرقة المعلومات	وضع كلمات مرور محكم وقوية (password)
فقدان البيانات	تشفير البيانات
وجود المشاكل الفنية	المصادقة الثنائية (FA2)
الاعتماد على الاتصال بالإنترنت	التحقق من المواقع والروابط قبل الاتصال بالإنترنت
فقدان البطاقة نفسها أو انتهاء صلاحيتها	مراقبة العملية المصرفية وتحديثها بانتظام للتأكد من عدم وجود معاملات غير مصرح بها، لضمان حصول العميل على أحدث التصحيحات الأمنية
الذكاء الاصطناعي	البلوك تشين أو المصادقة متعددة العوامل (MFA)

الجدول من إعداد الباحث

الخاتمة

بعد أن انتهينا بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، من إتمام هذه الدراسة، والذي جاء بعنوان " أثر غياب قانون خدمات الدفع الإلكتروني للأموال على المستوى التشريعي والقضائي في إقليم كردستان- العراق"، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، والتي نوجزها فيما يلي :

أولاً - الاستنتاجات:

- 1- لم يستقر المشرع العراقي على تعريف محدد للدفع الإلكتروني، بل استخدم عدة مصطلحات متقاربة، أبرزها "قناة الدفع الإلكتروني"، الذي يُعد الأقرب إلى المفهوم الفني والوظيفي لهذا النوع من الدفع.
- 2- أنشأ البنك المركزي العراقي، محكمة متخصصة تحت مسمى " محكمة الخدمات المالية"، ذات اختصاصات حصرية، إلا أن حصر اختصاصاتها في مراجعة قرارات البنك المركزي يعد محدوداً ويستوجب إعادة نظر .
- 3- أظهر المشرع العراقي مرونة تشريعية، من خلال عدم حصر أدوات الدفع الإلكتروني، مما ينتج استيعاب التقنيات المالية الحديثة، ضمن ضوابط ومعايير يحددها البنك المركزي.
- 4- العملات الافتراضية، رغم انتشارها عالمياً، لا تزال محظورة قانوناً في العراق والإقليم على السواء، وهو ما يعكس موقفاً حذراً، تجاه هذه الوسائل غير المنظمة..
- 5- تزايد صور الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني، خاصة عبر التجسس والاختراق، مما يهدد أمن البيانات ويصعب استرداد الحقوق في حال النزاع، لا سيما من جانب صاحب البطاقة.
- 6- تقنية التشفير، رغم أهميتها الجوهرية في حماية المعاملات الإلكترونية، لم تحظ بتنظيم القانوني صريح في التشريعات العراقية، وهو ما يعد نقصاً تشريعياً ينبغي تداركه.

ثانيًا – المقترحات:

- 1- نقترح على المشرع في إقليم كردستان بالتريث في إصدار قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، ريثما تستقر التجربة الاتحادية وتستكمل بنيتها القانونية والتقنية، مع ضرورة الاستفادة من الملاحظات التي ساقتها الدراسة.
- 2- ضرورة إنشاء وحدة خاصة لخبراء تقنيات المعلوماتية داخل المحاكم، فضلاً عن إنشاء دوائر قضائية، وتعيين قضاة متخصصين في هذا الشأن، مع تكثيف الدورات للعاملين فيها، بغية مواجهة كل ما يستجد من التعاملات الإلكترونية، والتي تفتقر إليها محاكمنا العراقية على حد سواء.
- 3- تقترح الدراسة على المشرع اضافة النص التالي إلى المادة (17) كبند سابع بأنه: "لا تنعقد مسؤولية العميل عن أي قيد غير مشروع على حسابه بواسطة التحويل الإلكتروني تم بعد تبليغه من جانب مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني عن امكانية دخول الغير إلى حسابه أو فقدان بطاقته أو احتمال معرفة الغير لرمز التعريف المتعلق به ، بينما تنعقد مسؤولية العميل، إذا ثبت اهماله قد ساهم في ذلك بصورة رئيسية و أن مقدم خدمات الدفع الإلكتروني قد قام بواجبه للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب".
- 4- التأكيد على ضرورة انشاء نظام لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة من قبل البنوك لعملائها وبيان جهات منح الائتمان، وامام عدم وجود هكذا نص في قانون البنك المركزي العراقي، تقترح الدراسة على المشرع العراقي اضافة النص التالي: "على كل بنك أن ينشئ نظامًا للتسجيل بيانات كل عميل و أطرافه المرتبطة به الذي يحصلون على تمويل أو تسهيلات ائتمانية، وتلتزم البنوك و جهات منح الائتمان بأن تقدم البيانات اللازمة في هذا الشأن للبنك المركزي، ويجب ربط هذا النظام بقاعدة معلومات المجمع بالبنك المركزي، وللبنك المركزي أن يطلب من أي بنك إجراء أية تعديلات تكون لازمة لتحديث ذلك النظام وضمان شمول بياناته على مراكز المدنيين من عملائه، وعلى كل بنك وقبل تقديم الائتمان، أو زيادته أو تعديل شروطه، وكذلك عند الاستعلام عن العميل ، ابلاغ البنك المركزي بذلك ، كل ذلك طبقًا للضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة".
- 5- بعد أن اخذت العملات الافتراضية تحظى بقبول واسع لدى بعض الدول والشركات المؤثرة في الاقتصاد العالمي، ما قد ينجم عنه في حالة التعامل به خسائر كبيرة من مستخدمي هذه العملات، ومع غياب النصوص التشريعية الخاصة بها، ما يخلق فجوة قانونية كبيرة امام الجناة قد تمنعهم من المسائلة امام القانون، لدى نرى من الضرورة بمكان، مواجهة تداعيات هذا الأمر، منذ الآن بصياغة نصوص تشريعية مستقلة بعيدة عن القوانين التقليدية، تنظم آلية التعامل بها، وبشكل تتماشى مع خصوصية هذه العملة.
- 6- تقترح الدراسة، بضرورة ادراج البند الثاني من المادة (16) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني رقم (3) لسنة 2014 الملغي، حيث نجد أن الصياغة التي جاءت بها هي افضل من صياغة التي اوردها البند الثالث من المادة (13) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم(2) لسنة 2024.

المصادر

أولاً – الكتب :

- 1- إبراهيم ، صفوان حمزة، (2013)، الأحكام القانونية للتجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 2- المنجي ، ابراهيم ، (2002)، عقد نقل التكنولوجيا ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- 3- الزبيدي، حسن لطيف كاظم و الفتلاوي، كامل علاوي كاظم والغالي، عبد الحسين جليل و ثويني ، فلاح حسن و الأسدي ، علي يوسف والعاني، عماد محمد علي، (2021)، البنك المركزي العراقي (الأدوار والمهام وخيارات المستقبل)، الطبعة الأولى، مركز الرافدين للحوار (R.C.D) العراق- بغداد.
- 4- البقلي، أيمن مصطفى، (2010)، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 5- الصغير، جميل عبد الباقي، (1999)، الحماية المدنية والجنايات لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 6- الجنبهي، منير محمد و الجنبهي، ممدوح محمد ، (2008)، الشركات الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .
- 7- العطار، محمد حسن رفاعي، (2007)، البيع عبر شبكة الإنترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .
- 8- حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2002)، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، الجزء الأول ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .
- 9- عباس، ناصر محمد ، (2011)، الوسائل الإلكترونية ودورها في عقد البيع ، بلا دار نشر .
- 10- محمد، هالة جمال الدين ، (2013)، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 11- منصور، محمد حسين، (2009)، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .
- 12- مؤمن، طاهر شوقي، (2007)، عقد البيع الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

ثانياً – الرسائل :

- 1- ابراهيم ، اثير صلاح ، (2021)، التنظيم القانوني للعملات الرقمية ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن. متاح على الموقع التالي : تاريخ الزيارة (2025/8/5) :
<https://www.scribd.com/document/601836339>
- 2- حسن، نوزت جمعة ، (2014)، التعاقد بواسطة الشبكة الإلكترونية (الانترنت) وحماية المستهلك ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة المنصورة - مصر .
- 3- حسن، نوزت جمعة، (2019)، مشكلات الإثبات في مجال المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة ، اطروحة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة المنصورة- مصر .

- 4- زيدان، محمود محمد، (2012)، المشكلات القانونية التي تواجه التجارة الإلكترونية ، اطروحة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة - مصر .
- 5- مطلق ، مراد محمود يوسف، (2007)، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، اطروحة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس - مصر.
- 6- يونس، عمرو عبد الفتاح على، (2008)، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني ، اطروحة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس - مصر .

ثالثاً- الابحاث والمجلات :

- 1- الغافري، حسين بن سعيد ، (2006)، الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية، بحث منشور على المجموعة الدولية للاستشارات القانونية، مناح على الموقع التالي : تاريخ الزيارة (2025/7/15).
<http://www.abhatoo.net.ma/page-principale>
- 2- الكلابي، حسين عبدالله عبد الرضا، (2012)، الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام ، دراسة قانونية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العدد 3 ، المجلد 14.
- 3- المعارفي ، فريدة و صالح، مفتاح ، (2005)، البنوك الإلكترونية ، بحث مقدم إلى مؤتمر العلمي الخامس حول الأعمال المصرفية الإلكترونية ، كلية العلوم الإدارية والمالية ، جامعة فيلادلفيا ، مناح على الموقع الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة (2025/8/16).
<https://www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/C218.doc>
- 4- سرحان، عدنان إبراهيم، (2003)، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، مجلة الحقوق ، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربي المتحدة، المجلد الأول.
- 5- خديجة ، مرابط و محمد ، حمودي و ياسين ، صباح رمضان ، (2022)، جريمة غسل الأموال في بيئة النقود الإلكترونية دراسة مقارنة في التشريع العراقي والجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة زاخو، العدد 1 ، المجلد 10 .
- 6- قيحان ، وسن هادي ، جهيه ، فرج سكنة وحسن ، باسمه كزار ، (2024)، العملات الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي الآثار والسلبيات، المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية- العراق انموذجا ، لندن، الاصدار3، العدد 7. مناح على الموقع التالي: تاريخ الزيارة (2025/8/27):
<https://doi.org/10.59992/IJFAES.2024.v3n7p10>
- 7- كشكول، رباب حسين و حسين ، اكرم محمد، (2019)، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دراسة تحليلية لنظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم (3) لسنة 2014. ، مجلة الشريعة و القانون ، السنة 33، العدد 79.

8- مشعل ، سلام منعم، (2008)، وسائل الدفع الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العدد 20 ، مجلد 10.

9- منصور ، منصور علي، (2022)، العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات، العدد 1، المجلد 37. مناح على الموقع التالي : تاريخ الزيارة (2025/8/22).

<http://mksq.journals.ekb.eg>

10- مهدي ، ابتهاج غازي ، (2024) ، التنظيم القانوني لتطور الذكاء الاصطناعي دراسة قانونية تحليلية في ضوء قانون الذكاء الاصطناعي الاوربي رقم (1689) لسنة 2024 ، كلية القانون مجلة الكوفة ، العدد 62.

رابعاً- التشريعات والأنظمة : (تاريخ الزيارة لهذه المواقع في شهر (6 و7 و8) لسنة 2025 .

قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 العراقي . <http://www.iraq-lg-law.org>

مشروع قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية المصري.

<https://www.ahlmasrnews.com/news/article/52241>

قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 الاردني. <https://jordanianlaw.com>

قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية رقم (83) لسنة 2000 التونسي. <https://www.tuntrust.tn/ar/content>

قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم (18) لسنة (2019) المصري.

<https://mof.gov.eg/ar/posts/regulations>

قانون المحاكم التجارية اليمني رقم (19) لسنة 2003 . http://agoyemen.net/lib_details.php?id=126

نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (2) لسنة 2024 العراقي. <https://cbi.iq/news/view/2577>

نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة (2017) الاردني. <https://www.cbj.gov.jo/AR/List>

البنك المركزي العراقي . <https://cbi.iq/page/79>

قانون المصارف العراقية رقم (94) لسنة 2004. <http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/16449.html>

قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) لسنة 2020. https://masaar.net/ar/egypt_laws

البنك الأوروبي في التقرير الصادر لسنة (2015) للعملات.

<https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemesen.pdf>

جريدة وقائع العراقية . <https://moj.gov.iq/iraqmag>

موقع برلمان كوردستان – العراق . <https://www.parliament.krd/arabic>

خامساً- مواقع الانترنت منوعه : (تم الزيارة المواقع في شهر 7 و8 و9) لسنة 2025 .

https://drawmedia.net/ar/page_detail?smart-id=15922

<https://www.alsumaria.tv/news/economy/518681> <https://cbi.iq/news/view/1922>

<https://almadapaper.net/view.php?cat=246070>

<https://aljeebal.com/posts/4809>

<https://eucrim.eu/news/ecj-ruled-in-encrochat-case>

<http://www.iescrow.com>

<https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-62221499>

<https://jummar.media/1830>

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

<https://ina.iq/ar/security/242791-.html>

<https://cbi.iq/news/view/2664>

<https://cbi.iq/news/view/2972>

<https://www.fraud.com/post/artificial-intelligence>

<https://www.mubasher.info/news/4500959/%D8>

سادساً – المصادر الاجنبية :

- 1- Koops , Bert-Jaap . Hof, Simone van der , V. Bekkers.(2005). Risico's Innetwerksamenleving, over vervlochten netwerken en kwetsbare overheden , ICT en openbaar bestuur, Universitey Tilburg . is available at : (<http://www.uvt.nl/tilt>) last visited (22/8/2025).
- 2- Caprioli , Eric(2010). Preuve et copies numeriques Communication Commerce électronique n° 12, . décembre, comm . is available at : (<http://www.Caprioli-avocats.com>) last visited (27/8/2025).
- 3- Kern, Johan (1998): Internet reletade missbruk och brott , Jnstidiska Institutet Uppsala Universitet ,Sweden . (<https://www.uu.se/nyheter-press/pressmeddelanden/pressmeddelande-visning>). last visited (12/8/2025).